مستجدات الصياغة التشريعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الكويت

الدكتور/ محمد سامي عبدالصادق*
الدكتور/ أنـس فيـصـل التـورة**

ملخص:

يحاول الباحثان من خلال هذه الدراسة عقد مقارنة بين الصياغة التشريعية لكل من قانون الملكية الفكرية الكويتي القديم رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي الحالي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، ذلك بهدف الوقوف على أوجه القصور التي شابت القانون القديم في صياغته، والبحث فيما إذا كان القائمون على شئون التشريع الجديد قد نجحوا من عدمه في تلافي هذا القصور.

ولا شك أن هذه الدراسة النقدية للصياغة التشريعية لقانون الملكية الفكرية الكويتي القديم تتركز بالأساس على البحث في الجوانب الفنية التي أغفلت عند صياغة هذا القانون والتي استتبعت خللاً واضحاً في هيكله، وذلك دون التطرق بشكل مباشر للسياسات التشريعية التي سعى القانون إلى تحقيقها، وإن كان هذا لم يمنع من التطرق لهذه السياسات بشكل غير مباشر في إطار التعليق على ما ورد بنصوص القانون من عبارات خرجت بما تحمله من معنى عن مراد المشرع ومقصده.

ولقد احتوت هذه الدراسة على فصلين، تناول الفصل الأول مشكلات الصياغة التشريعية لقانون الملكية الفكرية القديم رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩، سواء من حيث هيكل البناء التشريعي الواجب مراعاته عند إعداد التشريعات عموماً وما افتقده القانون القديم من هذا الخصوص، أو من حيث الجانب الفني في الصياغة التشريعية، وما يوجه إلى القانون من نقد في هذا الصدد. أما الفصل الثاني فتناول كيفية تعامل المشرع بالقانون الجديد مع مشكلات الصياغة التي شابت القانون القديم. وقد اقتضت معايشة القارئ لإشكالية البحث إطلاعه - بإيجاز- في مبحث تمهيدي على وضع حقوق الملكية الفكرية في الكويت.

* الباحث الرئيسي - أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق - جامعة القاهرة.
** الباحث المشارك - أستاذ القانون الخاص المساعد - كلية الحقوق - جامعة الكويت.

مقدمة

موضوع البحث وأهميته:

تعد الصياغة التشريعية عنصراً جوهرياً من عناصر تكوين القاعدة القانونية، فهي التي تخرجها من حيز الأفكار المجردة إلى الوجود المادي. فالقاعدة القانونية، من المنظور الفقهي[١]، تتكون من عنصرين رئيسيين: الأول موضوعي، وهو عنصر العلم، والثاني شكلي، وهو عنصر الصياغة. أما العلم فيتصل بجوهر القانون وموضوعه، أي بالمادة الأولية التي يتكون منها القانون، وبالعوامل التي تدخل في مضمونه، وأما الصياغة فتتمثل في إخراج هذا المضمون إلى حيز الوجود من خلال الوسائل الفنية اللازمة لإنشاء القاعدة القانونية والتعبير عنها.

ومفاد ما تقدم، أن الصياغة التشريعية تُعرف على أنها «عملية تحويل المادة الأولية، أي الفكرة الجوهرية التي ينتهي إليها العقل على ضوء الظروف الواقعية لتنظيم السلوك في المجتمع، إلى قواعد صالحة للتطبيق في العمل»[٢]، أو هي «تحويل المادة الأولية التي يتكون منها القانون إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق»[٣].

ويشير جانب من الفقه[٤] إلى أن مفهوم الصياغة التشريعية يتضمن شقين رئيسيين، هما الشكل والأسلوب، ولا شك أن تحسين شكل القانون وأسلوبه (وهو ما

---

(١) Gény (F.): Science et technique, la technique de l`élaboration du droit positif, 1935, théorie générale, n 136; Catherine Bergeal: Rédiger un texte normatif: Loi, décret, arrêté, circulaire..., Dalloz 2008, 6e édition, p. 14.

(٢) محسن عبد الحميد البيه: المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، نظرية القانون، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٤م، فقرة ٨٢، ص ١٢٤.

(٣) علي الصاوي: «الصياغة التشريعية للحكم الجيد - إطار مقترح للدول العربية»، ورشة العمل التي نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني بعنوان: «تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية»، بيروت في الفترة من ٣ - ٦ فبراير سنة ٢٠٠٣م.

(٤) محمود محمد علي صبرة: «وضع الصياغة التشريعية في مصر: دراسة حالة عن مشروع قانون العمل»، ورشة العمل التي نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني بعنوان: «تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية»، بيروت في الفترة من ٣ - ٦ فبراير سنة ٢٠٠٣م.

ومن الفقه الإنجليزي:

Constantin Stefanou & Helen Xanthaki: Drafting legislation: a modern approach: in memory of Sir William (Leonard) Dale KCMG (1906-2000), Ashgate Pub., cop. 2008, p. 13.

يعني تحسين صياغته) يؤدي في النهاية إلى تحقيق الاستفادة المثلى من مضمونه. فمما لا جدال حوله أن دقة الصياغة التشريعية وحسن استخدام أداوتها يؤدي إلى نجاح القواعد القانونية في الاستجابة إلى الاحتياجات المتغيرة والمتجددة للمجتمع الذي تحكمه(٥).

ونظراً لأن الصياغة التشريعية هي أصعب أشكال الكتابة القانونية لما لها من تأثيرات سياسية واقتصادية واجتماعية بالغة الخطورة، لذلك كان لابد فيمن يمارسها أن يكون صاحب مهارة وخبرة وتجربة في المجال القانوني، ولديه قدرة على استيعاب أولويات السياسة التشريعية(٦)، فضلاً عن كونه على قدر كبير من العلم والمعرفة، عارفاً بتاريخ القانون وتطوره، مدركاً للحقبة الزمنية والمكان والبيئة التي نشأت فيها القواعد القانونية السابقة، قادراً على التفرع منها إلى الفروض التي هو راغب أو مكلف بوضع حلول لها على شكل قاعدة قانونية تتمتع بالعموم والتجريد، ومترابطة مع فروع القانون الأخرى في النظام القانوني للدولة(٧).

ومن هذا المنطلق، وإدراكاً من مختلف دول العالم لأهمية الصياغة التشريعية، فقد عهدت بها إلى مؤسسات وأجهزة متخصصة، خصوصاً وأنها فن يحتاج إلى خبراء ومتخصصين، كما أنها علم له أصوله وقواعده وأسلوبه ومعاييره، وهي عنصر لازم لاستكمال المنظومة التشريعية.

ولم تكن دولة الكويت بعيدة عن هذا التوجه، فقد صدر المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠م بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، وجاء في المادة الثانية من هذا المرسوم أن: «تتولى إدارة الفتوى والتشريع صياغة مشروعات القوانين

(٥) ولقد عبر البعض عن أهمية الصياغة التشريعية بقوله إن: «الصياغة التشريعية تستمد أهميتها من حيث إن ألفاظها تشكل جسد النص القانوني، بينما تشكل مدلولاتها اللغوية روحه التي يستمد منها قوته وفاعليته». انظر: محمد عزت السيد: «تجربة مصر في إعداد وصياغة ومراجعة مشروعات القوانين»، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر «تجارب الدول العربية في إعداد وصياغة مشروعات القوانين مقارنة بالاتجاهات الدولية الحديثة»، دبي من ١٢ - ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١٠م.

(٦) والسياسة التشريعية هي الفلسفة التي تحكم عملية التشريع، بداية من اتخاذ قرار التصدي لموضوع أو قضية عن طريق التشريع أصلاً، ومروراً بتحليل الموضوع وتحديد أولويات المجتمع بشأنها وقدراته ومصالحه إزاءها، ثم ترجمة مبادئ السياسة إلى نصوص قانونية وإصدارها بالطرق المقررة. انظر: علي الصاوي: المرجع السابق، ص ٤.

(٧) محمد رضا بوحسين: «ضعف الصياغة التشريعية والفنية»، مقال منشور بجريدة العهد البحرينية، العدد ٣٦٣، بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٠م.

التي تقترحها الدوائر والمصالح، وكذلك صياغة مشروعات المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين»[٨]. وبناءً عليه، فإن مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة تعرض على إدارة الفتوى والتشريع وتصاغ بمعرفتها قبل إرسالها إلى مجلس الأمة للسير في مراحل سن التشريع، وبحيث يمكن القول بأن إدارة الفتوى والتشريع هي الصائغ والمصمم الفني للتشريعات (Drafter)، بينما مجلس الأمة هو صانع القرار أو المشرع (Legislator) المسئول عن التشريع في صورته النهائية.

على أنه أياً ما كانت الأدوار التي تُلعب في إعداد وصياغة ومراجعة وإقرار التشريعات الكويتية، فمن الملاحظ أن العديد من التشريعات التي صدرت عن مجلس الأمة في السنوات الأخيرة جاءت محل نظر، لما شابها من ضعف في الصياغة التشريعية، وهو الأمر الذي يدعونا إلى مطالبة القائمين على شئون التشريع بالسعي إلى إعادة ضبط صياغتها، حتى يمكن تطبيقها عملياً وعبر فترة ممتدة نسبياً دون لبس أو غموض.

وما نقوله في شأن الصياغة التشريعية كأحد التحديات التي تواجه منظومة التشريعات الكويتية ليس قولاً نظرياً، بل هو أمر يفرضه الواقع، ويمكن أن نلمسه بالرجوع إلى تشريعات عديدة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧م بشأن الإعلام المرئي والمسموع، والقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠م في شأن العمل في القطاع الأهلي، وقانون هيئة سوق المال رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م، فضلاً عن قانون الملكية الفكرية رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩م الذي لم تفلح صياغته التشريعية – من وجهة نظرنا – في إفراغ فكر المشرع ومقصده، ولم تعبر عن إرادته بالشكل الصحيح[٩]، ومن ثم افتقد لتحقيق الغايات المقصودة منه، مما دفع بالقائمين على شئون التشريع إلى إقرار قانون

(٨) وفي بيان دواعي الحاجة إلى إنشاء وتنظيم إدارة الفتوى والتشريع، جاء بديباجة المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠م أنه: «لما كانت دوائر الحكومة المختلفة تواجه الحاجة إلى جهاز قانوني يتولى مراجعة التشريعات التي تعدها هذه الدوائر من ناحية الصياغة القانونية، حتى تجيء الصياغة سليمة، وحتى تنسق هذه التشريعات فلا يتعارض بعضها مع بعض. ويكون هذا الجهاز أيضاً تحت تصرف الدوائر الحكومية لاستفتائه في المسائل التي تنجم عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح، بعد أن نشطت حركة التشريع، واتسعت ميادينها، وتشعبت القوانين التي أصدرتها الدولة في الآونة الأخيرة...من أجل ذلك قررنا القانون الآتي».
وحري بالإشارة أن المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع منشور بجريدة الكويت اليوم العدد (٢٧٢) – السنة السادسة.

(٩) ونأمل من المولى عز وجل أن تأتي هذه الدراسة كخطوة أولى يعقبها خطوات تالية نتناول من خلالها تحديات الصياغة التشريعية في الكويت، مع دراسة تطبيقية للقوانين السارية أو لمشروعات القوانين المقدمة من الحكومة.

جديد يلغي العمل بالقانون المشار إليه، حيث صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[١٠] لينظم العديد من القواعد في ضوء المستجدات التي طرأت على هذه الحقوق في السنوات الأخيرة، لاسيما وأن هذا الموضوع حديث النشأة نسبياً إلا أنه سريع التطور، فضلاً عن السعي نحو إحكام الصياغة لتدارك أوجه القصور التي شابت القانون القديم.

نطاق البحث:

ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى عقد مقارنة بين الصياغة التشريعية لكل من قانون الملكية الفكرية القديم رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الحالي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، والهدف من هذه المقارنة هو الإجابة عن السؤال الآتي: هل تدارك المشرّع الكويتي بالقانون الجديد أوجه القصور التي شابت القانون القديم في صياغته؟

ولا شك أن الإجابة تقتضي التذكير بالجوانب السلبية التي واكبت الصياغة التشريعية لقانون الملكية الفكرية، بهدف التأكيد على أهمية الجانب الفني عند إعداد التشريعات عموماً، وأن هناك أصولاً فنية للصياغة يلزم مراعاتها، وإلا فقدت التشريعات قيمتها. كما تقتضي البحث في موقف المشرّع في القانون الجديد من هذه الجوانب السلبية، وهل وقف منها موقف المتفرج أم تدخل لتعديلها.

على أن يلاحظ أن دراستنا النقدية للصياغة التشريعية لقانون الملكية الفكرية القديم تتركز بالأساس على البحث في الجوانب الفنية التي أغفلت عند صياغة هذا القانون والتي استتبعت خللاً واضحاً في هيكله، وذلك دون التطرق بشكل مباشر للسياسات التشريعية التي سعى القانون إلى تحقيقها، وإن كان هذا لا يمنع من التطرق لهذه السياسات بشكل غير مباشر في إطار التعليق على ما ورد بنصوص القانون من عبارات خرجت بما تحمله من معنى عن مراد المشرع ومقصده.

(١٠) صدر هذا القانون بقصر السيف بتاريخ الثاني من رمضان سنة ١٤٣٧ هجرية، الموافق ٧ من يونيو سنة ٢٠١٦م، وقد نشر بجريدة الكويت اليوم. وقد كان إعداد مشروع قانون لحماية حقوق الملكية الفكرية عموماً على رأس أولويات لجنة إعداد المتطلبات التشريعية لخطة التنمية، وهي اللجنة التي شكلت بموجب القرار الوزاري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م، الصادر عن نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية، وذلك بهدف تحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري جاذب للاستثمار، يقوم فيه القطاع الخاص بقيادة النشاط الاقتصادي.

محتويات الدراسة:

وتحتوي هذه الدراسة على فصلين، بحيث نعالج في الفصل الأول مشكلات الصياغة التشريعية لقانون الملكية الفكرية القديم رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩، سواء من حيث هيكل البناء التشريعي الواجب مراعاته عند إعداد التشريعات عموماً وما افتقده القانون القديم من هذا الخصوص، أو من حيث الجانب الفني في الصياغة التشريعية، وما يوجه إلى القانون من نقد في هذا الصدد، بحيث نتعرف على الجوانب السلبية التي كشفت عنها العبارات التي صيغت بها نصوص القانون محل البحث. أما الفصل الثاني فنتناول من خلاله كيفية تعامل المشرع بالقانون الجديد مع مشكلات الصياغة التي شابت القانون القديم.

على أن معايشة القارئ لإشكالية البحث تقتضي إطلاعه - بإيجاز - في مبحث تمهيدي على وضع حقوق الملكية الفكرية في الكويت. وترتيباً على ما سبق، سنقسم هذا البحث إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي، وذلك على الوجه الآتي:

مبحث تمهيدي: وضع الملكية الفكرية في الكويت

الفصل الأول: مشكلات الصياغة التشريعية في قانون الملكية الفكرية القديم رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩

الفصل الثاني: تحديات الصياغة التشريعية في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجديد رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

مبحث تمهيدي
وضع حقوق الملكية الفكرية في الكويت

تقسيم:

يستلزم تناول وضع الملكية الفكرية في الكويت النظر إليها من زاوية سلطات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية، وهو ما يقودنا نحو التعرف على التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الفكرية في الكويت (أولاً)، وموقف القضاء الكويتي من هذه الحقوق (ثانياً)، فضلاً عن دور الأجهزة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الكويتية في إنفاذها (ثالثاً).

أولاً- التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الفكرية في الكويت:

حرص المشرع الكويتي على تنظيم الملكية الصناعية والتجارية منذ صدور قانون التجارة القديم رقم ٢ لسنة ١٩٦١م[١١] وقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم ٤ لسنة ١٩٦٢م[١٢]، إذ سعى في ذلك الوقت إلى وضع القواعد القانونية الحاكمة لها، إلا أنه توانى بعدها عن مجاراة التطور التشريعي في هذا المجال لمدة تزيد على ثلاثين سنة انتهت بتوقيع الكويت على اتفاقية منظمة التجارة العالمية في ١٤ من أبريل سنة ١٩٩٤م[١٣]، وعلى الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أوروجواي التي

---

(١١) نظم هذا القانون بشكل محدود حقوق العلامات التجارية، وقد ألغي ليحل محله قانون التجارة الحالي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م الذي أفرد للعلامات التجارية المواد من (٦١) وحتى (٨٥) من القانون، متناولاً من خلالها المقصود بالعلامة، والإجراءات الواجبة الاتباع من أجل تسجيلها، وكيفية نقل ملكيتها أو رهنها أو الحجز عليها، إضافة إلى الجزاءات التي توقع على من يعتدي عليها.
وجدير بالذكر أن قانون التجارة الحالي منشور بالجريدة الرسمية «الكويت اليوم» بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٨١م، بالعدد ١٣٣٨، السنة السابعة والعشرون.

(١٢) عالج هذا القانون براءات الاختراع في الباب الأول منه، وتحديداً في (٣٤) مادة موزعة على خمسة فصول تناول فيها المشرع إجراءات طلب البراءة، وكيفية انتقال ملكيتها أو رهنها أو الحجز عليها، والترخيص الإجباري، استغلال الاختراعات، إضافة إلى ما يتصل بانتهاء البراءة وبطلانها. كما عالج القانون موضوع الرسوم والنماذج الصناعية في عشر مواد، وردت في الباب الثاني منه، وهي المواد من (٣٥) وحتى (٤٥)، وجاءت على ذات نهج معالجة براءات الاختراع. ولقد أدخلت على هذا القانون عدة تعديلات، كان من أبرزها التعديل بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م.

(١٣) القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥م، منشور بالجريدة الرسمية «الكويت اليوم» السنة الحادية والأربعون، محلق العدد ٢٢٢، الجزء الأول، ص ١٠. وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢م أنه: «جاء انضمام دولة الكويت لهذه المنظمة سداً =

أسفر عنها اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم اتفاقية (TRIPS)، رغبة من القائمين على شئون البلاد في مواكبة التطور التشريعي الذي طرأ على حقوق أصحاب الإبداع.

وعلى الرغم من أن المشرع الكويتي قد نظم الملكية الصناعية والتجارية في وقت مبكر، إلا أنه بالمقابل لذلك تأخر كثيراً في تنظيم الملكية الأدبية والفنية، وهي الجناح الآخر لحقوق الملكية الفكرية، إذ لم يرد أي تنظيم بشأنها إلا مع صدور قانون الملكية الفكرية رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩م[١٤] الذي اقتصر فقط على تنظيم حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة[١٥]. ولقد نظم المشرع قانون الملكية الفكرية في تسع وأربعين مادة موزعة على ثلاثة أبواب، الباب الأول منها تناول نطاق الحماية، فعرض للمصنفات المشمولة بالحماية وأصحاب الحقوق على هذه المصنفات، بينما تناول الباب الثاني الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين، وأحكام التصرف في الحقوق المالية، فضلاً عن الأحكام الخاصة ببعض المصنفات، كالمصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية، أما الباب الثالث والأخير فحدد الإجراءات الواجبة الاتباع من أجل حماية الحقوق والعقوبات الجزائية المقررة في حال الاعتداء عليها[١٦].

= لحاجة ملحة لنمو العلاقات التجارية لكون العالم أصبح قرية صغيرة، وأن ثورة الاتصالات اختصرت المسافات بين الدول، وأن العصر الحالي هو عصر التكتلات الاقتصادية الكبيرة، وأنه يمكن من خلال الدخول للأسواق العالمية تحقيق زيادة في معدلات النمو الاقتصادي، وأن في الانضمام للمنظمات الدولية المفتاح إلى الحصول على التسهيلات التجارية وتذليل العقبات والحواجز الجمركية من خلال فتح الأسواق العالمية. واتفاقًا مع ذلك فقد أعد الاقتراح بقانون المرافق ليتوافق مع أحكام الملحق (١) ج لاتفاقية منظمة التجارة العالمية (الملحق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)».

(١٤) منشور بالجريدة الرسمية «الكويت اليوم» في العدد رقم ٤٤٥، السنة السادسة والأربعون، يوم الأحد الموافق ٢ من شوال سنة ١٤٢٠هـ، ٩ من يناير (كانون ثاني) سنة ٢٠٠٠م.

(١٥) وحري بالإشارة إلى أنه لم يسبق قانون الملكية الفكرية أي نشاط تشريعي بشأن حماية حقوق المؤلفين إلا من خلال انضمام الكويت إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦م.

(١٦) وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن: «المصنفات الأدبية والفنية والعلمية هي ثمار فكر الإنسان ونتائج ذهنه ومرآة شخصيته، ولا مراء في أن حماية حقوق المؤلف أصبحت من المتطلبات الملحة التي تقتضيها النهضة الثقافية الحالية، ويدعو إليها ظهور الوسائل الحديثة في الطبع والنشر، وذلك تأمينًا للمؤلفين على حقوقهم وحفاظًا على ثمار جهودهم وابتكاراتهم العقلية، وحافزًا وتشجيعًا لهم على المضي في نشاطهم الفني والعلمي. ونظرًا لأهمية حماية حقوق المؤلف فقد انضمت الكويت إلى عدة اتفاقيات منها الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف سنة ١٩٨٦م، واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولهذه الاعتبارات وعملاً على استكمال التشريعات الأساسية في البلاد فقد أعد القانون المرافق لحماية حقوق المؤلف حماية فعالة تستند إلى نصوص تشريعية وطنية».

ولا يفوتنا في هذا السياق أن نشير إلى أن منظومة التشريعات الكويتية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية عموماً ليست كافية لإسباغ الحماية المطلوبة لأصحاب هذه الحقوق، إذ تشهد دولة الكويت فراغاً تشريعياً في تنظيم العديد من الحقوق التي تقررها التشريعات المقارنة لأصحاب الإبداع.

ولقد أكد على ذلك جانب من رجال القضاء حين أشار إلى أن التشريع الوطني في هذا المجال متراجع بضعة عقود عما هو الحال في تشريعات العصر الحديث المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية التقليدية(١٧).

ولقد دفعت هذه الانتقادات بالسلطة التشريعية إلى إقرار قانون جديد لحماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، وهو القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ الذي اشتمل على خمس وأربعين مادة – بعد قانون الإصدار الذي تضمن أربع مواد – جمعتها أبواب ثلاثة، فتضمنت المادة الأولى المقصود بالكلمات والعبارات الواردة به، وقررت المادة الثانية أن الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الكويتيين والأجانب المقيمين إقامة دائمة في دولة الكويت، والأجانب الذين ينتمون لإحدى الدول الأعضاء في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أو في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم. ونصت المادة الثالثة على أن الحماية تسبغ على حقوق المؤلفين على المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها أو تصنيفها، وقد اشتملت على خمسة عشر بنداً مثل المواد المكتوبة كالكتب والمصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب، وكذا المؤلفات المسرحية والتمثيليات وأعمال الرسم والفن التشكيلي والنحت وغيرها من الأعمال التي تضمنتها المادة وشملتها بالحماية.

كذلك أوضحت المادة الرابعة الحالات التي لا تسري فيها الحماية المقررة وفقاً للقانون، وأكدت المادة الخامسة على أن الفلكلور الوطني هو ملك عام للشعب، يحدده ويرعاه ويدعمه ويباشر حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

أما المادة السادسة فأوضحت أن الحقوق الأدبية للمؤلف وخلفه العام على مصنفه دائمة غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي

(١٧) عادل بورسلي: «ضمانات حقوق المؤلف على شبكة الإنترنت»، بحث منشور بمجلة معهد القضاء التي تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة الثامنة، العدد السابع عشر، أكتوبر سنة ٢٠٠٩، ص ٣٣.

تصرف يقع عليها، وحددت على سبيل الحصر هذه الحقوق. بينما أعطت المادة السابعة للمؤلف – إذا طرأت أسباب جدية – أن يطلب من المحكمة الكلية منع طرح مصنفه للتداول، أو سحبه من التداول، لإدخال تعديلات جوهرية عليه رغم تصرفه في حق الاستغلال المالي، فإذا قضت المحكمة بإجابة المؤلف إلى طلبه كان لمن آل إليه حق الاستغلال المالي أن يطلب تعويضاً تقدره المحكمة.

ولقد قررت المادة الثامنة حق المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في مباشرة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادة (٦) إذا توفي المؤلف الكويتي دون وجود وارث له، وكذلك المصنفات التي لا يعلم مؤلفوها. كذلك أوضحت المادة التاسعة نطاق تمتع المؤلف وخلفه العام والموصى له بالحق الاستئثاري في إجازة أو منع لأي استعمال أو استغلال مصنفه بأي وجه من الوجوه، وأكدت على أن الحق الاستئثاري لا ينطبق في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثاري.

وفي المقابل أعطت المادة العاشرة للمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الحق في مباشرة الحقوق المالية على المصنفات الذي يتوفى مؤلفها الكويتي دون أن يكون له وارث أو موصى له، أو على المصنفات التي لا يعلم مؤلفوها. وأكدت المادة (١١) على حق المؤلف في الاستغلال المالي لمصنفه، واشترطت أن يكون تصرفه مكتوباً ومفصلاً ومحدداً حتى ينعقد التصرف. وبينت المادة (١٢) أنه دون الإخلال بالاستثناءات الواردة على حق المؤلف فإن نقل الحقوق المالية المتعلقة بمصنفات برامج الحاسب الآلي وتطبيقاته وقواعد البيانات تخضع للتعاقد الخاص بالبرنامج أو الملصق عليه أياً كانت طريقة ظهوره، ويلتزم مستخدم البرنامج أو مشتريه بالشروط الواردة في الترخيص مالم تكن مخالفة للنظام العام أو الآداب. كما أكدت المادة (١٣) على عدم نقل أي من الحقوق المالية للمؤلف إلى المتصرف إليه إذا تصرف المؤلف بأي طريقة كانت في النسخة الأصلية إلا إذا اتفق كتابة على غير ذلك.

أما المادة (١٤) فأجازت الحجز على الحقوق المالية للمؤلف على مصنفه المنشور حال صدور حكم من المحكمة ضده، واستثنت المادة من ذلك المصنفات التي يتوفى مؤلفها قبل نشرها مالم يثبت على وجه اليقين أنه استهدف نشرها قبل وفاته. وأكدت المادة (١٥) على أن كل تصرف للمؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً.

وفي شأن أصحاب الحقوق المجاورة، قررت المادة (١٦) تمتع فناني الأداء وخلفهم العام والموصى لهم بحقوق أدبية على الأداء غير قابلة للتنازل عنها أو الحجز عليها، وأوضحت المادة الحالات التي تشملها تلك الحقوق. بينما نظمت المادة (١٧) الحقوق المالية التي يتمتع بها فنانو الأداء دون غيرهم على سبيل الحصر مثل الحق في إجازة أو منع توصيل أدائهم إلى الجمهور وغيرها من الحقوق التي أوردتها المادة، وقد اشترطت لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً، وأن يكون على نحو تفصيلي لكل حق على حدة مع بيان مدى الحق والغرض منه ومدته ومكانه، واستثنت من ذلك أي تسجيل سمعي مرئي مالم يتفق كتابةً على غير ذلك.

وفي شأن منتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، أوردت المادتان (١٨) و(١٩) تفصيل الحقوق المالية لهم، واشترطتا لانعقاد التصرف في تلك الحقوق أن يكون مكتوباً على نحو تفصيلي. وقررت المادة (٢٠) سريان كافة الأحكام المنظمة لتصرف المؤلف في حقوقه المالية في القانون، وما ورد باتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على تصرفات أصحاب الحقوق المجاورة في حقوقهم المالية.

وكذلك نظمت المادتان (٢١) و (٢٢) مدد الحماية الخاصة بحقوق المؤلف الأدبية والمالية على مصنفه، وكذلك الحقوق المجاورة. وقد أوردت المواد من (٢٣) وحتى (٢٨) أحكاماً خاصة ببعض المصنفات، وقررت أن للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يوجه إلى ابتكار مصنف جماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه مالم يتفق كتابة على غير ذلك، واعتبرت المؤلف في المصنف المشترك شريكاً مع جميع المؤلفين بالتساوي في الحقوق المالية مالم يتفق على غير ذلك، ولا يجوز لأي منهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب، وإذا ابتكر المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر مالم يتفق كتابة على غير ذلك، أما إذا ابتكر العامل مصنفاً متعلقاً بأنشطة صاحب العمل أو استخدم خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل، فإن حقوق التأليف تعود إلى صاحب العمل، على أن يراعى الجهد الفكري للعامل في ذلك، أما إذا قام العامل بعمل لا يتعلق بصاحب العمل ولم يستخدم خبراته أو معلوماته أو أدواته في الوصول إلى هذا الابتكار، فتكون حقوق الملكية الفكرية عائدة للعامل، ولا يجوز لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن صاحبها إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، واستثناء من ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو تعلقت بشخصيات عامة أو ذات صفة رسمية.

أما المادة (٢٩) فقد أوردت الاستثناءات على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقررت أنه لا يعتبر استعمال الغير للمصنف لأغراض محددة اعتداء على حقوق المؤلف، شريطة ألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يلحق ضرراً بالحقوق المشروعة للمؤلف. كما قررت المادة (٣٠) أنه ليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها من نشر مقتطفات قصيرة من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بموضوعات تشغل الرأي العام في وقت معين، إلا إذا كان قد حظر ذلك عند النشر، و شريطة الإشارة إلى المصدر المنقول عنه واسم المؤلف وعنوان المصنف، وكذلك الحال بالنسبة للخطب والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعية العلنية سواء أكانت علمية أم أدبية أم فنية أم غير ذلك، أو نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو مرئي أو سمعي مرئي إذا كان متاحاً للجمهور وفي سياق تغطية إخبارية للأحداث الجارية. وأكدت المادة (٣١) على تطبيق الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف على الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة شريطة ألا يتعارض مع طبيعة تلك الحقوق.

وأوضحت المادة (٣٢) أن لكل ذي مصلحة أن يطلب من مكتبة الكويت الوطنية منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة لأي مصنف أو للحقوق المجاورة دون إذن صاحب الحق لاحتياجات التعليم غير التجاري، أو لاحتياجات المكتبات العامة ودور الحفظ مقابل تعويض عادل لصحاب الحق أو خلفه تقدره المحكمة المختصة، شريطة ألا يتعارض الترخيص مع الاستغلال العادي أو يلحق ضرراً بمصالح صاحب الحق المشروعة، ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني للاستخدام وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون. كما أضيفت المادة (٣٣) ليتاح لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة الدفا ع عن حقوقهم عن طريق الإدارة الجماعية.

كذلك أعطت المادة (٣٤) لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبمقتضى أمر يصدر على عريضة بناءً على طلب ذوي الشأن أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية، وذلك عند الاعتداء على أي حق نص عليه القانون كإجراء إثبات وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، ووقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته مؤقتاً لحين الفصل في النزا ع الموضوعي، وله إثبات واقعة الاعتداء على حق الملكية، كما أن

له التحفظ على المصنف وحصر الإيراد الناتج عن استغلاله، وحددت المادة وجوب رفع أصل النزاع بمعرفة طالب الأمر على عريضة إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر على عريضة، وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن. وأوضحت المادة (٣٥) طريقة التظلم من صدور الأمر على عريضة بمعرفة ذوي الشأن، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال.

وفي المقابل قررت المادة (٣٦) أن لموظفي المكتبة الذين يحددهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون تفتيش المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه، وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى سلطة التحقيق المختصة، ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء عملهم عند الحاجة، كما أعطت الحق للوزير في أن يصدر قراراً مسبباً بغلق المنشأة المخالفة إدارياً مؤقتاً لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وفي حالة العود يجوز الأمر بسحب الترخيص وغلق المنشأة نهائياً، ويجوز لمن صدر ضده أحد الإجراءات السابقة أن يطعن عليها أو يتظلم منها. وأجازت المادة (٣٧) للسلطات الجمركية الحق في أن تأمر بعدم الإفراج الجمركي عن سلع تمثل اعتداء على أحد الحقوق المالية المحمية وفقاً للقانون، وذلك بقرار مسبب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوي الشأن. وألزمت المادة (٣٨) المكتبة بإنشاء سجل لإيداع المصنفات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية والأداءات الخاضعة لأحكام القانون، على أن تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد ذلك الإيداع. وأعطت المادة (٣٩) الحق لذوي الشأن في التظلم من القرارات الصادرة برفض الإيداع والتسجيل.

أما المادة (٤٠) من القانون فقد نصت على أن تتولى النيابة العامة دون غيرها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، مع اختصاص دائرة الجنايات في المحكمة الكلية بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، وأجازت الطعن على أحكامها.

وأخيراً، حددت المواد من (٤١) حتى (٤٥) العقوبات الأصلية والتكميلية التي توقع في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً - حقوق الملكية الفكرية والقضاء الكويتي:

لا ينكر غير مكابر الدور البارز الذي لعبه القضاء الكويتي في مجال الملكية الفكرية، فلقد لعب القضاء - وما يزال - دوراً مؤثراً في إقرار وحماية حقوق أصحاب الإبداع الفكري داخل الكويت، ويمكن أن نلمس هذا الدور سواء في الفترة التي سبقت

صدور قانون الملكية الفكرية الحالي رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩م، أو في الفترة اللاحقة على صدوره.

فقبل صدور قانون الملكية الفكرية لا يمكن تجاهل الدور الذي لعبه القضاء في سبيل إقرار وحماية حقوق أصحاب الفكر، فإذا كان المشرع قد تأخر كثيراً في إصدار قانون الملكية الفكرية كما رأينا، إلا أن انتفاء الحماية التشريعية في الفترة السابقة على إصدار هذا القانون لم يواكبه انتفاء للحماية القضائية، حيث أخذ القضاء بزمام المبادرة ولم يتوان – منذ وقت طويل – عن حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء القواعد العامة واعتبارات العدل والإنصاف وأحكام القضاء وكتابات فقهاء القانون في شتى الدول(١٨).

ففي مجال حقوق المؤلف على وجه الخصوص، حرص القضاء على تأكيد وجوب حماية هذا الحق، كما أبرز مضمونه وعناصره، حيث ورد بأحد أحكامه أنه: «نتيجة للتقدم الحضاري والعلمي الذي بدأ منذ أكثر من قرن، وخاصة تطوير الطباعة و ظهور الأجهزة الإلكترونية من مذياع وتليفزيون وآلات تسجيل وعرض، وتطورها تطوراً سريعاً وخطيراً ومدهشاً وانتشارها، أجمع الفقه والقضاء على حماية الملكية الأدبية والفنية من الاعتداء عليها بتلك المخترعات والمبتكرات العلمية، حتى ولو لم يكن هناك تشريع يحميها، لأن قواعد العدالة تقتضي هذه الحماية، وتشمل هذه بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الرسم أو التصوير أو الحركة، ويجب أن تستوفي هذه المصنفات ركناً شكلياً و آخر موضوعياً»(١٩).

ولقد توالت أحكام القضاء التي حرصت على حماية الحقوق الذهنية استناداً إلى القواعد العامة الواردة بقانون تنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع ومن بعده القانون المدني، ومن بين هذه الأحكام الحكم الصادر عن محكمة التمييز بجلسة الأول من يوليو سنة ١٩٨١م، والذي رفضت بموجبه الطعن بالتمييز الذي تقدمت به إحدى شركات الإنتاج الفني والتوزيع الكويتية طعناً على الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بإلزامها بتعويض أصحاب حقوق استغلال المصنفات الغنائية للموسيقار محمد عبد الوهاب بعدما ثبت قيامها بطبع هذه المصنفات الغنائية مصحوباً بصوت إحدى الفنانات

(١٨) انظر: خالد جاسم الهنديانى ومحمد سامي عبد الصادق: حق المؤلف في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، الكويت، سنة ٢٠١٠، ص ٨٦.

(١٩) الحكم رقم ٤٢٠٠ لسنة ١٩٧٨م تجاري كلي صادر عن المحكمة الكلية الكويتية، حكم غير منشور. أشار إلى هذا الحكم: طعمة الشمري: أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، العدد مارس سنة ١٩٩٥، ص ٤٩ وما بعدها.

على أشرطة مسجلة وطرحها للبيع دون الحصول على إذن أصحاب هذه الحقوق، بما يشكل تعدياً على حقوقهم[٢٠]. وكذلك الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف العليا برقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٥م، والذي استند أيضاً إلى القواعد العامة في المسئولية المدنية لتأسيس حكمه بإلزام كل من شركة مركز التليفزيون الدولي وشركة الوسام بالتضامن فيما بينهما بتعويض «المسرح الشعبي» عن الأضرار التي لحقت به جراء التعدي على حقوقه على مصنفه المسرحي الذي يحمل عنوان «زوجة من سوق المناخ»[٢١].

وفي الوقت ذاته، أكدت أحكام القضاء على عدم كفاية القواعد العامة في توفير الحماية لأصحاب الإبداع، ومن ثم مهدت السبيل أمام إعداد تشريع لحماية حقوق المؤلفين، ونذكر من بين هذه الأحكام ما قضت به الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف العليا بجلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٥م برفض ما قضت به محكمة أول درجة بشأن إلزام كل من رئيس مجلس إدارة إحدى المجلات ورئيس تحريرها بالتضامن فيما بينهما بتعويض أحد المؤلفين عن إتاحة مصنفه بالمجلة دون الحصول على موافقته، وجاء بحكم محكمة الاستئناف أن المستأنف قصر مطالبته في صحيفة استئنافه على الضرر الأدبي، وأن المجلة قامت بنشر الاعتذار ترضية وتقديراً للمستأنف، وفي نفس المكان ومحاط باللون الأحمر، والتعويض عن الضرر الأدبي – كما ورد بمذكرة المستأنفين – لا يكون الهدف منه الكسب المادي وإنما الناحية المعنوية الصرفة ويكون قد تم جبره، وقد نبهت المحكمة في حكمها إلى قصور القواعد العامة عن توفير الحماية اللازمة لأصحاب الإبداع[٢٢].

(٢٠) وقد ورد بهذا الحكم أنه: «وحيث إن هذا النعي في غير محله؛ ذلك أن حق التعويض يتناول الضرر الأدبي (المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١م بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع والذي وقع النزاع في ظل أحكامه) وكان ما يصيب الإنسان في سمعته أو حقوقه الأدبية هو من قبيل الضرر الأدبي، وكان الحكم المطعون فيه قد بين الضرر الذي لحق المطعون ضده من جراء تعدي الطاعنين على حقه في احتكار نشر الأغاني موضوع النزاع واعتبر الحكم ذلك مساساً بسمعته التجارية، فإنه يكون قد أوضح عنصر الضرر الأدبي ولا يعيبه من أجل ذلك قصور. وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن». انظر: الطعن بالتمييز رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ تجاري، محكمة الاستئناف العليا، دائرة التمييز، بالجلسة المنعقدة بتاريخ الأول من يوليو سنة ١٩٨١م، حكم مستخرج من الموقع الإلكتروني لمركز تصنيف الأحكام القضائية وعنوانه على شبكة الإنترنت: http://ccda.kuniv.edu.kw

(٢١) حكم محكمة الاستئناف العليا، الدائرة التجارية الثانية، الحكم الاستئنافي رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٥م (تجاري) الصادر بجلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٨٦م.

(٢٢) حكم محكمة الاستئناف العليا، الدائرة المدنية، الحكم الاستئنافي رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥ الصادر بجلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٥م.

وأما في الوقت الراهن، فما يزال القضاء الكويتي يمارس دوره في حماية حقوق المبدعين، ولكنه – وبكل أسف – استمر لفترة طويلة محكوماً بنصوص قانونية تقليدية هجرتها التشريعات المقارنة لأنها لم تعد تتواكب مع المستجدات التي طرأت في مجال الملكية الفكرية، وهو أمر يلزم النظر إليه في الكويت بعين الاعتبار خلال الفترة المقبلة وبعد صدور القانون الجديد لأن التشريع القديم تسبب من دون شك في إضاعة العديد من فرص الاستثمار التي لا تنطلق في عملها إلا بعد دراسات الجدوى التي تتوقف كثيراً أمام تقييم منظومة التشريعات التي ترعى مصالح المستثمر وتحمي حقوقه.

ثالثاً – إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الكويت:

يقصد بمصطلح «إنفاذ حقوق الملكية الفكرية» توفير الحماية الفعالة لها على جميع الأصعدة، سواء على صعيد الإجراءات أو على صعيد المسئولية المدنية أو الجنائية، كذلك يقصد بهذا المصطلح تطبيق تشريعات الملكية الفكرية القائمة على أرض الواقع، وذلك من خلال تحديد الجهات المسئولة عن تنفيذ هذه التشريعات وتحديد آليات عمل هذه الجهات، إذ لا فائدة من تشريع للملكية الفكرية يهدف إلى تنمية المجتمع، في الوقت الذي يصبح فيه تنفيذ هذا التشريع في القوة التنفيذية مجرد حبر على ورق، أو في الوقت الذي ينفذ فيه هذا التشريع على نحو غير صحيح.

وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في دولة الكويت مسألة ضرورة لا غنى عنها، لاسيما وأن المشرع الكويتي قد أولى عناية فائقة بالاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية، وعلى وجه الخصوص اتفاقية تريبس[٢٣]، فاعتنق في نصوصه أحكامها وأخذ بأحدث الحلول التي انتهت إليها.

ويلاحظ أن التشريعات الكويتية عنيت بتحديد الأجهزة التنظيمية والرقابية التي تتولى شئون الملكية الفكرية بمختلف أنواعها، ففي مجال الملكية الصناعية والتجارية تعمل وزارة التجارة والصناعة على حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال إدارة براءات الاختراع والعلامات التجارية التي أنشئت بموجب القرار الوزاري رقم ١٠٦ لسنة

(٢٣) عنيت اتفاقية (تريبس) أشد العناية بموضوع إنفاذ الحقوق وأنزلته مكانة عالية إلى الحد الذي أفردت معه لهذا الموضوع (٢١) مادة من موادها الـ ٧٣ (أي ما يقرب من ٣٠٪ من جملة نصوص الاتفاقية)، وهي مواد الجزء الرابع من الاتفاقية (المواد من ٤١ حتى ٦١). لمزيد من التفصيل حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في ضوء اتفاقية (تريبس)، راجع: حسن بدراوي: «إنفاذ حقوق الملكية الفكرية»، ورقة عمل مقدمة في ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدَّعين العامِّين والمحامين بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة اليمنية، المنعقدة في صنعاء في ١٢ و١٣ من يوليه سنة ٢٠٠٤م.

١٩٩٨م، حيث أسند لها مهمة تطبيق النصوص الواردة بالتشريعات في شأن العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، إذا تقوم باستقبال وإيداع طلبات العلامات والبراءات، والفحص المبدئي، واستكمال إجراءات الإيداع، وتحصيل الرسوم المقررة، فضلاً عن تنظيم وحفظ الملفات الخاصة بالطلبات وإتاحتها للفاحصين، فضلاً عن إدخال البيانات في قواعد المعلومات الخاصة بالطلبات وتحديثها، كذلك تقوم إدارة براءات الاختراع والعلامات التجارية على إعمال بنود اتفاقية منظمة التجارة العالمية واتفاقية تريبس من خلال مكافحة السلع المقلدة التي تعرض أو تباع في السوق المحلية.

أما على صعيد حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فتعتبر إدارة شئون الملكية الفكرية التي تأسست في سنة ٢٠٠١ بوزارة الإعلام هي الجهة المعنية بإدارة كل ما يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في دولة الكويت، وقد صدر مرسوم أميري رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٦ بنقل تبعية هذه الإدارة من وزارة الإعلام إلى وزارة التجارة. وتختص هذه الإدارة بمراقبة الإيداع القانوني وقيد التصرفات الواردة على حقوق المؤلف، فضلاً عن تلقي الشكاوى فيما يتعلق بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن التفتيش وضبط المخالفات المتعلقة بقانون حقوق الملكية الفكرية، عملاً بحكم المادة (٤٥) من قانون ٦٤ لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق الملكية الفكرية والتي تعطي لوزير الإعلام (وزير التجارة والصناعة حالياً) سلطة ندب الموظفين اللازمين لتنفيذ أحكام هذا القانون، بحيث يكون لهم الحق في دخول المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة التي تتعامل في المصنفات الخاضعة لأحكام القانون، وذلك لضبط وقائع التعدي والمواد موضوع المخالفات، وتحرير المحاضر، مع الاستعانة برجال الشرطة في أداء وظائفهم عند الحاجة، كما تعمل هذه الإدارة عموماً على تحقيق التوازن المنشود ما بين حماية حقوق المبدعين من جهة وحماية حقوق المستهلكين في الانتفاع من هذا الإبداع من جهة أخرى.

كذلك نشير إلى الدور الذي يلعبه المجتمع المدني، إذ توجد على الساحة «الجمعية الكويتية لحماية حقوق الملكية الفكرية» التي أشهرت بموجب قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥م بهدف نشر الوعي والمعلومات للقطاع التجاري الوطني في مجال حقوق التأليف والنشر وحقوق العلامة التجارية وحقوق براءة الاختراع، بجانب دعم الجهود الحكومية لحماية الاقتصاد الوطني وتقديم المساعدات الاستشارية والفنية للقطاع الخاص، وتفعيل العلاقة بين القطاع الحكومي والخاص، بالإضافة إلى اقتراح الإجراءات الفنية وقواعد العمل المتخصصة لضمان مصالح المنتج الوطني[٢٤].

(٢٤) قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥م بشهر الجمعية الكويتية لحماية حقوق الملكية الفكرية، منشور بجريدة «الكويت اليوم» بتاريخ ٥ من يونية سنة ٢٠٠٥م، العدد ٧١٩، السنة الحادية والخمسون.

الفصل الأول
مشكلات الصياغة التشريعية
في قانون الملكية الفكرية القديم رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩

تمهيد وتقسيم:

ينظر إلى القانون عند صياغته على أنه بناء معماري ينبغي أن يأتي محكم التصميم والتشييد، كما ينظر إلى الصائغ على أنه المهندس المعماري الذي يسعى إلى تصميم وتشييد هذا البناء في أفضل هيئة ليحقق الغرض منه، وبالتالي فإن أي خلل في التصميم قد يؤدي في نهاية المطاف إلى تصدع البناء وربما انهياره.

ولا شك أن الصياغة الجيدة التي يكتمل بها البناء التشريعي لا تنصرف في معناها إلى الأسلوب الكتابي فحسب أو المسلك اللغوي للنص، الذي على أهميته يجب ألا يتم الاقتصار عليه، وإنما أيضاً ترتيب قوام القانون وهيكلة النص التشريعي وبناؤه وتقييم مردوده على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ودراستنا لمشكلات الصياغة التشريعية في قانون الملكية الفكرية الكويتي القديم تقتضي أن نقسم هذه المشكلات على مبحثين رئيسيين، وذلك على الوجه الآتي:

المبحث الأول: هيكل البناء التشريعي وما افتقده قانون الملكية الفكرية الكويتي

المبحث الثاني: الجانب الفني في الصياغة وما افتقده قانون الملكية الفكرية الكويتي

المبحث الأول
هيكل البناء التشريعي وما افتقده قانون الملكية الفكرية القديم

ينصب الاهتمام – في المقام الأول – عند صياغة التشريعات على النظر بعين الاعتبار إلى هيكل البناء التشريعي الذي يتكون من عنوان (مسمى القانون) وديباجة ومواد إصدار، فضلاً عن تعريفات للمصطلحات الفنية وأحكام عامة، لتأتي بعد ذلك الأحكام الموضوعية، التي يعقبها أحكام ختامية. وهنا نطرح السؤال الآتي: هل روعيت أصول البناء التشريعي عند صياغة قانون الملكية الفكرية القديم رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩م[٢٥]؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في مطلبين على الوجه الآتي:

المطلب الأول
عنوان القانون والديباجة ومواد الإصدار

أولاً- عنوان القانون لا يعبر عن محتواه:

ينتهج النظام القانوني الكويتي نهج غالبية الأنظمة المقارنة في إعدادها لعنوان القانون، إذ يأخذ القانون عنواناً واحداً يشار إليه في صدره، ويتضمن عنوان القانون عادة رقم القانون والسنة الميلادية التي يصدر فيها، وموضوع القانون باختصار.

وبديهي أن يتسم عنوان القانون بالدقة والوضوح والإيجاز بحيث يأتي معبراً تعبيراً صادقاً عن محتواه، لأن العنوان في علم الصياغة هو الأداة أو الوسيلة التي تعين القائم على تطبيق القانون، فضلاً عن الخاضع لأحكامه، على التعرف على مضمونه، وبالتالي يصبح المخاطب بالقانون عموماً مهيئاً تهيئة مناسبة لاستيعاب ما يرد بمحتواه من أحكام. فعلى سبيل المثال، ينبغي ألا يطلق عنوان «قانون العمل الأهلي» على القواعد القانونية التي تنظم شئون العاملين بقطاع الأعمال النفطية، أو من باب أولى القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين التجار أو أفراد الأسرة مثلاً.

(٢٥) حري بالإشارة أن بعض من الانتقادات التي وجهت إلى المشرع الكويتي في شأن صياغة قانون الملكية الفكرية القديم كنا قد قمنا بطرحها من خلال ورقة عمل بعنوان: «الصياغة التشريعية لقانون الملكية الفكرية الكويتي – رؤية نقدية»، قدمت في ورشة العمل التي انعقدت بمقر كلية الحقوق جامعة الكويت حول تحديات الصياغة التشريعية في الكويت، في ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٢م، كما نشرت مقتطفات من هذه الانتقادات بجريدة القبس الكويتية بتاريخ ٧ من مايو سنة ٢٠١٢م.

وإذا نظرنا إلى قانون الملكية الفكرية القديم سنجد أن الصائغ قد اختاره كعنوان لتنظيم حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، في حين أن مفهوم الملكية الفكرية أوسع كثيراً من أن يقتصر على تنظيم هذه الحقوق، إذ لم يتطرق القانون إلى تنظيم باقي موضوعات الملكية الفكرية وهي متعددة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو العلامات والبيانات التجارية أو نماذج المنفعة أو المعلومات غير المفصح عنها أو المؤشرات الجغرافية أو التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، أو غيرها من الموضوعات التي تنظم حقوق المبدعين في مجالات الصناعة أو التجارة أو في مجالات الآداب أو الفنون أو العلوم.

وبناءً عليه، يمكننا القول بأن عنوان القانون الذي كان قد اختاره الصائغ والذي وافق عليه مجلس الأمة لا ينسجم أبداً مع محتوى القانون، إذ كان يتعين على القائمين على شئون التشريع آنذاك إعداد قانون موحد ومتكامل لحماية حقوق الملكية الفكرية ينظم كل موضوعاتها، وهو الاتجاه الذي تسير عليه أغلب التشريعات المعاصرة، أو كان يتعين استخدام عنوان آخر ينسجم مع النصوص التي اقتصرت على تنظيم حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، كقانون حماية حق المؤلفين أو قانون حماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة مثلاً، كما فعلت العديد من التشريعات في دول مجلس التعاون الخليجي(٢٦).

ثانياً- افتقاد الديباجة للإشارة إلى تشريعات بني على أساسها القانون:

تأتي الديباجة لاحقة على عنوان القانون مباشرة، وهي تتضمن عبارات متتابعة تبدأ بإفادة المخول بإصدار القانون بالاطلاع على النص الدستوري الذي يمنحه صلاحية إصدار القوانين، وتليها عبارة تفيد اطلاع المخول بإصدار القانون على التشريعات التي بني على أساسها القانون أو التي سبقته، في حال وجودها، فضلاً عن صيغة إقرار القانون، بحيث تبين هذه الصيغة الجهة التي يخولها القانون سلطة سن القوانين، ويقصد بها الجهة النيابية التي تمثل الشعب، وهي مجلس الأمة في الكويت، وتأتي الصيغة عادة على الوجه الآتي: (وافق مجلس الأمة على هذا القانون، و قد صدقنا عليه و أصدرناه،).

(٢٦) ويلزم هنا التنويه إلى أن قانون الملكية الفكرية الكويتي القديم لم يتطرق إلا في أضيق نطاق لأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وهو موقف لا نجده في أي من التشريعات المقارنة التي أفردت أحكاماً تفصيلية لأصحاب هذه الحقوق، لما لهم من دور بارز وفعال في إعداد وإخراج المصنفات إلى الجمهور.

وتكمن أهمية ديباجة القانون في أنها تعطي التشريع هوية رسمية تثبت أنه ولد بطريقة مشروعة، فالتشريع الصادر من جهة غير مخولة بإصداره يعتبر غير شرعي ويكون عرضة للطعن بعدم دستوريته.

ولقد فات الصائغ عند إعداده ديباجة قانون الملكية الفكرية إدراج بعض التشريعات التي بني على أساسها القانون، ولعل من أبرزها:

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، على اعتبار أن المتنازل إليهم عن حقوق الاستغلال المالي على المصنفات المحمية هم، في الغالب الأعم، شركات تجارية عاملة في مجال الإنتاج الفني أو مجال التوزيع والنشر الأدبي أو من هيئات الإذاعة التي تدرج ضمن أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢م، على أساس أنه كثيراً ما تتعامل جهات الإدارة على المصنفات المحمية وتنشأ المنازعات التي تفصل فيها هذه الدائرة.

القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩م بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية، المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م.

ثالثاً - نواقص مواد الإصدار:

وأما في شأن مواد الإصدار، فقد يصدر القانون متضمناً مواد إصدار في آخره بدون قانون إصدار منفصل مرافق له، وقد يصدر بقانون إصدار منفصل، وفي حالة وجود قانون إصدار منفصل، ينسب الرقم والسنة التقويمية في عنوان القانون إلى قانون الإصدار وليس إلى القانون الموضوعي.

وتشتمل مواد الإصدار على جملة من النصوص تنظم نطاق تطبيق القانون من حيث المكان والزمان ومن حيث المخاطبون بأحكام القانون، كما تتضمن الأمر بتنفيذ القانون وأحكام الإلغاءات والتعديلات، فضلاً عن تفويض الصلاحيات التشريعية وتكليف السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون. وخلو القانون من أي من هذه النصوص يؤثر سلباً من دون شك على سلامة التشريع وحسن تنفيذه وتطبيقه.

كذلك تشتمل مواد الإصدار على التكليف بنشر القانون وموعد سريانه، بحيث تصاغ مادة واحدة، في الغالب، تجمع في حكمها بين الأمر بالنشر وتاريخ بدء العمل به.

ويعتبر إدراج هذه المادة ضمن نصوص القانون أمراً إلزامياً لأنها الوسيلة التي توضح موعد بدء سريانه أو ما يسمي بالنطاق الزمني لتطبيق القانون.

ولقد وضع الصائغ مواد الإصدار ضمن الأحكام الختامية للقانون، ولا غضاضة في ذلك، فهو مسلك متبع في بعض الأحيان، لكن ما استوقفنا كثيراً أن هذه المواد لم تشتمل على الإطلاق على التكليف بنشر القانون وموعد سريانه، وهذه مسألة إلزامية، كما سبق أن أشرنا، لأنها الوسيلة التي توضح النطاق الزمني لتطبيق القانون.

ونود في هذا السياق أن نشير إلى أن الصائغ في الكويت حينما يحدد موعد سريان القانون ينص على أن: «يعمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية»، وهو أمر لاحظناه في عدد من التشريعات الكويتية[٢٧]، رغم أنه لا يستجيب – من وجهة نظرنا – مع الواقع لأنه لا يمكن أن يدخل تاريخ يوم النشر في النطاق الزمني للتشريع. ولهذا دائماً تنص التشريعات على أن يعمل بها من اليوم التالي لنشرها؛ لأن اليوم عبارة عن فاصل زمني يمتد أربع وعشرين ساعة وقد يتم النشر في أي وقت فيه، فقد يتراخى هذا النشر لآخره، ولا يفترض علم الناس بالقانون من أول اليوم، وبناءً عليه لا يمكن العمل بالتشريع إلا في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

المطلب الثاني

التعريفات والترتيب المنطقي للأحكام

أولاً – غياب مادة التعريفات:

منذ منتصف الثمانينات بالقرن الماضي، اتجهت الصياغة التشريعية في مختلف دول العالم نحو إقرار باب خاص أو مادة أولية لتعريف المصطلحات الفنية الواردة بالقوانين لتجاوز صعوبة إدراك ما يعترض بعض المفاهيم من لبس أو غموض، ومنذ ذلك الوقت أصبحت القوانين الحديثة تتضمن عادة مادة تعريفات يتم فيها شرح معاني الكلمات أو العبارات التي يتكرر ورودها في القانون أو التي قد يثور الشك حول معناها.

ويعتبر هذا الأسلوب من أهم الأدوات التي تعين الصائغ في مهمته، لأنها تساعده على تفادي التكرار، ومن ثم تقليل عدد الكلمات المستخدمة في التشريع، وتفادي احتمال

(٢٧) ومثال على ذلك القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي الذي نص صراحة في مادته الأخيرة (م ١٥٠) على أنه: «على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية».

تفسير الكلمة بمعان متعارضة، وذلك عن طريق تعريف الكلمة مرة واحدة فقط، فضلاً عن توخي الدقة عن طريق عدم ترك مسئولية تعريف الكلمة للقارئ[٢٨].

وعلى الرغم من أن قانون الملكية الفكرية الكويتي يحتوي على العديد من المصطلحات التي تحتاج إلى تبسيط بالقدر الذي يجعلها في متناول المتلقي، علماً بأن بعض قوانين الملكية الفكرية في التشريعات المقارنة الأسبق من حيث الزمان على القانون الكويتي قد حرصت على تعريف مثل هذه المصطلحات، إلا أنه فات الصائغ إيراد تعريف لمثل هذه المصطلحات على الرغم من أن هذه التعريفات التشريعية كان من شأنها الحد من تباين التعريفات الفقهية والقضائية التي ظهرت نتيجة هذا الفراغ التشريعي لتعبر عن نزعات شخصية تأثرت بأوضاع سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

لقد وضع الصائغ في مواد متناثرة تعريفاً لعدد محدود من المصطلحات الواردة بالقانون، كالمؤلف أو المصنف الجماعي، إلا أنه بالمقابل لذلك أغفل تعريف العديد من المصطلحات المهمة، كالنسخ والأداء العلني والتوصيل العلني والملك العام والمصنفات المشتقة والمصنفات السمعية البصرية وهيئات الإذاعة وأصحاب الحقوق المجاورة، ولقد تسبب هذا الإغفال في تضارب فقهي وقضائي حول مراد المشرع من بعض المصطلحات. وكمثال على ذلك نشير إلى مصطلح «منتج التسجيلات الصوتية»، وهو ضمن أصحاب الحقوق المجاورة الذين تناولتهم اتفاقية روما لسنة ١٩٦١م، وينصرف هذا المصطلح في معناه إلى «من يسجل لأول مرة أصواتاً لأحد فناني الأداء، أو غير ذلك من الأصوات»، ولغياب التعريف التشريعي نجد تضارباً فقهياً حول المقصود بمنتجي التسجيلات، بل إن المشرع ذاته قد استخدم مصطلح آخر وهو «منتجو التسجيلات السينمائية أو المعدة للتلفاز أو الإذاعة»، كمترادف في حين أن لهؤلاء مفهوماً يختلف تمام الاختلاف، لأن التسجيل السينمائي أو المعد للتلفاز أو الإذاعة ينصرف إلى التسجيل الذي ينصب على الأصوات والصور معاً، بينما لا ينصرف التسجيل الصوتي إلا لأصوات فناني الأداء.

ثانياً - عدم مراعاة التتابع المنطقي لترتيب القواعد:

من الأمور المهمة في الصياغة التشريعية ضرورة مراعاة التتابع المنطقي لترتيب القواعد التي ينظمها القانون. ومثال ذلك، أن يبدأ القانون الموضوعي بباب يخصص للتعريفات والأحكام العامة قبل التطرق إلى الأحكام الخاصة. ومثال ذلك أيضاً، أن توضع مواد العقوبات في آخر القانون وليس في مقدمته أو وسطه، وهكذا.

(٢٨) محمود محمد علي صبرة: مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٣٢.

والصائغ لقانون الملكية الفكرية فاته مراعاة التتابع المنطقي لترتيب الأحكام، إذ كان يتعين عليه في سبيل العرض المحكم لنصوص القانون أن يقوم بالتبويب السليم من خلال توزيع نصوص القانون على أبواب متعددة يعالج تحت كل باب منها موضوعات متجانسة ومتصلة ببعضها بعضاً، ولكن هذا لم يحدث بكل أسف.

فإذا نظرنا إلى أبواب القانون الأربعة، سنجد أن الصائغ يعنون الباب الأول بـ «نطاق الحماية» وقد تطرق من خلاله إلى مؤلفي المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم المتمتعين بحماية القانون، فضلاً عن المصنفات المشمولة بالحماية، ولكنه عاد مرة أخرى ضمن الباب الرابع المعنون بـ «الأحكام الختامية» ليتناول نطاق الحماية بالنسبة لمصنفات المؤلفين الكويتيين والعرب والأجانب وموطني الدول الأعضاء باتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وكان بالأحرى أن يجمع كل الأحكام المتعلقة بنطاق الحماية سواء من حيث الأشخاص أو من حيث المصنفات في باب واحد، ولا يتركها متناثرة في مواضع مختلفة في القانون.

كذلك يخلط الصائغ في الباب الثاني المعنون بـ «حقوق المؤلف» بين حقوق المؤلف الأدبية وحقوقه المالية، بجمعه بينهم في مادة واحدة، بل وفي فقرة واحدة، كما تكشف عن ذلك المادة الرابعة التي تعالج الحق في تقرير النشر (حق أدبي) والحق في تعيين طريقة النشر (حق مالي) في حكم واحد، وكان بالأحرى أن يفصل بين هذه الحقوق نظراً لاختلاف أحكام كل منها، كما كان ينبغي على الصائغ أيضاً أن يراعي هذا الأمر، بحيث يفرغ من تناول الحق الأدبي لينتقل بعده إلى تناول الحق المالي، إلا أننا نجده يعالج الحق الأدبي في بعض عناصره ثم الحق المالي، ويعود مرة أخرى لمعالجة الحق الأدبي في عناصره الأخرى.

كذلك من عيوب الصياغة التشريعية لقانون الملكية الفكرية القديم، تنظيم الصائغ للحقوق المجاورة لحق المؤلف في ثنايا النصوص المنظمة لحقوق المؤلف، وهو مسلك شديد الغرابة لم نجده إلا في قانون الملكية الفكرية الكويتي، إذ تحرص التشريعات العربية والأجنبية المقارنة على الفصل بين أحكام حقوق المؤلف والأحكام الخاصة بأصحاب الحقوق المجاورة، بحيث تخصص باباً مستقلاً لأصحاب هذه الحقوق، تدرج تحته مجموعة من النصوص التي تحدد مضمون هذه الحقوق ومدة حمايتها وغير ذلك من أحكام.

وتأكيداً على سلامة ما نقوله بشأن أهمية التنظيم المنفصل للحقوق المجاورة نشير إلى أن التشريعات التي تعنى بتنظيم هذه الحقوق تحرص على إدراج مسماها

ضمن عنوان القانون الذي يعالجها، كما هو الحال في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م، وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢م بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦م، وقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمملكة البحرين رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م، فضلاً عن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بسلطنة عمان رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٨م.

أخيراً وليس آخراً، نشير إلى أن الصائغ قد وضع بعض القواعد الموضوعية ضمن القواعد الإجرائية، وهو مسلك محل نظر. ونذكر في هذا السياق على سبيل المثال، حكم المادة (٤١) من القانون، والمدرجة ضمن أحكام الباب الثالث المعنون بـ «الإجراءات والجزاءات»، والتي نصت على أن: «يعتبر التراث الوطني لمجتمع الكويت ملكاً عاماً للدولة وتباشر الدولة ممثلة في وزارة الإعلام حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه».

المبحث الثاني
الجانب الفني في الصياغة وما افتقده قانون الملكية الفكرية القديم

تمهيد وتقسيم:

من المتعارف عليه أن لغة القانون لا تستقر في إطار واحد، إذ إنها تختلف تبعاً لاختلاف متحدثيها أو المخاطبين بها، فاللغة التي يستخدمها القضاة أو أعضاء الهيئات القضائية عند إجراء تحقيقاتهم أو إصدار قراراتهم وأحكامهم تختلف عن اللغة التي يستخدمها المحامون عند إعداد مذكراتهم أو مرافعاتهم، واللغة التي يستخدمها فقهاء القانون عند صياغة مراجعهم الدراسية تختلف عن اللغة التي يستخدمونها عند كتابة أبحاثهم، وعن هذه وتلك تختلف اللغة القانونية التي ينبغي أن تصاغ بها التشريعات.

ولا شك أن اللغة التي تصاغ بها التشريعات يجب أن تتسم عباراتها بالإيجاز غير المخل وبالبساطة في التعبير، والوضوح وعدم الغموض أو اللبس، وعدم التعارض فيما بينها، والسلاسة في العرض، وذلك لأن القانون يجب أن يكون معلوماً من الكافة، حيث ينظم علاقة الفرد بالمجتمع، وهو ما يفرض سهولة فهمه من الجميع.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية الجانب الفني في الصياغة المتمثل في سلامة ودقة التعبير التشريعي، وهو أمر يقتضي الإلمام بقواعد اللغة العربية ومفرداتها، بحيث تأتي

سليمة وواضحة، وإعداد إشارات كتابية محكمة، وإلا فقد التشريع أهم مقومات نجاحه. فمن موجبات الصياغة التشريعية الجيدة الاعتناء بقواعد اللغة وإحكام الإشارات الكتابية كالفواصل والنقاط، بحيث تأتي هذه الإشارات في مواضعها الصحيحة.

كذلك من الأمور الفنية التي يلزم العناية بها مسألة الدقة في استخدام العبارات الواردة بالتعريفات التي يضعها المشرع في القانون، والحرص على عدم إغفال أحكام جوهرية تتواكب مع المستجدات التي تطرأ على التنظيم التشريعي، خصوصاً إن اتصلت هذه الأحكام بأعمال غير مشروعة ينبغي أن يعاقب عليها القانون، هذا بالإضافة إلى وجوب أن يضع الصائغ في اعتباره مسألة احترام نصوص القانون الذي يصيغه للقواعد الدستورية والالتزامات الدولية التي ارتضت الدولة احترامها.

وإذا كان لنا أن نتساءل عن مدى مراعاة الصائغ لقانون الملكية الفكرية رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩م لهذه الجوانب الفنية في الصياغة التشريعية، فأتصور أن الجواب سيأتي بالنفي. ويتضح ذلك بوجه خاص في مطالب ثلاثة بيانها على التوالي:

المطلب الأول

مشكلات التعبير التشريعي

أولاً- أخطاء لغوية وغياب للإشارات الكتابية:

يحتوي القانون على بعض أخطاء اللغة التي نراها في غياب تراكيب الجمل على وجه صحيح، فضلاً عن الإخلال ببعض الأصول اللغوية الثابتة[٢٩]. والحقيقة أن المشكلات اللغوية تنشأ في كثير من الأحيان بسبب كثرة التعديلات التي يتم إدخالها على مشروعات القوانين أثناء المداولات البرلمانية. فعند إقرار قانون معين، مهما كان إعداده دقيقاً قبل تقديمه للبرلمان، يكون عرضة للتعديلات بالحذف أو الإضافة خلال مناقشته تحت قبة البرلمان، وهذه التعديلات تؤثر سلباً في كثير من الأحيان على سلامة العبارات وعلى استيعاب مقصد المشرع. وبالتالي من الخطأ إلقاء عبء مسئولية ضعف الصياغة التشريعية لقانون الملكية الفكرية على إدارة الفتوى والتشريع، خصوصاً وأن مجلس الأمة قد لعب دوراً في الموافقة على هذا القانون بصورته الحالية.

(٢٩) ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، ما أورده المشرع في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون محل الدراسة بشأن الجزاءات، إذا استهل المشرع المادة (٤٢) بعبارة: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين»، والمتعارف عليه في أصول اللغة أن كلمة «تزيد» يتبعها «على» بينما كلمة «تنقص» يتبعها «عن»، وبالتالي من غير المناسب لغوياً أن تأتي كلمة «تزيد» متبوعة بـ «عن».

ومما يؤخذ على الصائغ كذلك عدم استخدامه للإشارات الكتابية إلا فيما ندر، لدرجة أن الفواصل - برغم أهميتها في فهم المعنى -لا تتعدى أصابع اليد الواحدة في قانون يحتوي على تسع وأربعين مادة.

ثانياً- افتقاد الدقة في تعريفات أوردها الصائغ:

سبق أن أشرنا إلى أهمية إدراج مادة أولية أو باب تمهيدي يتضمن تعريفات للمصطلحات الفنية الواردة بالقانون بهدف تجاوز صعوبة إدراك ما يعترض بعضها من لبس أو غموض. ويحدد جانب من الفقه الإنجليزي(٣٠) مجموعة من المبادئ المهمة التي يلزم على الصائغ مراعاتها عند وضع التعريف التشريعي للكلمة أو العبارة الواردة بالقانون. ومن أبرز هذه المبادئ ما يأتي:

- تجنب إعطاء تعريف لكلمة ما إلا إذا كان معنى هذه الكلمة مهماً ويستخدم مراراً في النصوص القانونية.
- تجنب إعطاء تعريف لكلمة لم يرد ذكرها في نصوص القانون؛ لأن هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى مشكلات في تفسير القانون.
- الحرص على تعريف الكلمة إذا كانت تعني شيئاً ما لا يدخل في معناها العادي. وعلى سبيل المثال ينبغي تعريف كلمة «المؤلف» إذا كانت تشمل في معناها «المؤلف كشخص طبيعي» و«المؤلف كشخص اعتباري».
- تجنب استخدام كلمات مختلفة للتعبير عن ذات المعنى في ذات القانون. وعلى سبيل المثال لا يصح استخدام مصطلح «الشخص المعنوي» مع استخدام مصطلح «الشخص الاعتباري» في ذات القانون.
- تجنب إدراج حكم موضوعي في التعريف. وعلى سبيل المثال لا ينبغي تعريف «الأوراق القضائية» على أنها: «صحيفة الدعوى أو الطلبات التي يجب الإخطار بها قبل تسليمها إلى المحكمة»؛ لأن شرط الإخطار قبل التسليم إلى المحكمة هو حكم موضوعي من الأجدر إيراده ضمن الأحكام الموضوعية وليس في التعريفات.

وإذا نظرنا إلى التعريفات المحدودة التي أوردها الصائغ لبعض المصطلحات في قانون الملكية الفكرية القديم، سنلحظ أنه قد جانبه الصواب في عدم مراعاة بعض

(٣٠) Robert J. Martineau: Drafting Legislation and Rules in Plain English, West Publishing Company, 1991, p. 106.

المبادئ سالفة الذكر عند وضعه هذه التعريفات، وليس أدل على ذلك من تعريفه للمصنف الجماعي في المادة (٢٦) من القانون، إذ عرفه بأنه: «المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري، بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين فيه وتمييزه على حدة».

ولا شك في أن تعريف المصنف الجماعي على نحو ما تقدم يفتقد إلى الدقة من زاويتين: الزاوية الأولى – أنه يستخدم عبارة «المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة»، في حين أن المصنف الجماعي يمكن أن يكون من عمل اثنين كل منهما يكمل عمل الآخر، أو عمل أحدهما ينصهر مع عمل الآخر، وبالتالي فإن كلمة «جماعة» التي كان استخدمها المشرع في القانون لا تحتمل إلا المشاركة لأشخاص لا يقل عددهم عن ثلاثة، وهذا ليس صحيحاً بالنسبة للمصنفات الجماعية.

الزاوية الثانية – أن المشرع استخدم تعبير «لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين فيه وتمييزه على حدة» ليستفاد منه أن عدم قابلية مساهمات المشاركين في المصنف الجماعي إلى الفصل هو معيار تتميز به هذه المصنفات، وهذا في الواقع غير صحيح، لأنه ببساطة يمكن الفصل بين أعمال المشاركين في المصنف الجماعي، وليس أدل على ذلك من الصحف اليومية مثلاً – وهي تعتبر من المصنفات الجماعية بإجماع الفقه – إذ لم يقل أحد بأن كاتب المقال الصحفي لا يستطيع أن ينشره منفرداً في مصنف خاص به. وعلى هذا الأساس فإن تبني المشرع الكويتي لمعيار عدم القابلية للفصل بين أعمال كل مشارك في المصنف الجماعي يعد أمراً محل نظر كبير تسبب فيه التعريف الخاطئ للمصنف الجماعي.

ونعتقد أن السبب وراء تبني المشرع الكويتي لمعيار عدم الفصل بين عمل كل مشارك يرجع إلى الاستعانة بنص المشرع المصري القديم في القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن حماية حقوق المؤلف الذي كان يستخدم ذات العبارة، والتي ترجمت على نحو خاطئ عن النص الفرنسي الخاص بالمصنفات الجماعية، إذ نقل الصائغ المصري عن المشرع الفرنسي دون التثبت من المقصد الحقيقي للمشرع، فالمادة (L113-2) # ٢ من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي الحالي الصادر في الأول من يوليو سنة ١٩٩٢م تتحدث عن: «عدم إمكانية وجود حق مميز لأحد المساهمين على مجموع المصنف» ولا تتحدث – كما اعتقد البعض – عن عدم إمكانية الفصل بين عمل كل مؤلف، ولا شك أن اختلافاً في الأثر يترتب على الأخذ بإحدى هاتين العبارتين، فعدم القابلية للفصل يشكل – وفقاً للتفسير الحرفي للقانون المصري – أحد السمات الجوهرية التي يجب أن تتوافر في

المصنفات الجماعية بحيث يرتهن وجود هذه المصنفات بوجود هذه السمة، كما ينعدم وجودها كلما أمكن تحديد النصيب الذي يساهم به كل مشارك في المصنف، أما في التقنين الفرنسي فيستوي أن تكون الأنصبة قابلة للفصل أو التمييز أو غير قابلة لذلك، إذ ما يعول عليه هو انتفاء تلك الفكرة التي يقوم عليها المصنف الجماعي والتي تسمح للشركاء باكتساب حقوق متميزة، ليس فقط على المساهمة التي يقدمها كل منهم، ولكن أيضاً على المصنف في مجمله.

المطلب الثاني

عدم مراعاة الالتزامات الدولية عند الصياغة

يستدعي حسن صياغة التشريع على وجه يحقق الغرض منه أن يؤخذ بعين الاعتبار عند بناء القواعد القانونية العوامل المؤثرة في محتوى التشريع، والتي يمكن أن نشير إليها بعاملين رئيسيين، وهما القواعد الدستورية والالتزامات الدولية، فالتشريع يجب ألا يخالف الدستور حتى لا يقضى بعدم دستوريته، كما ينبغي أن يحترم المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، وبالتالي فإن صياغة التشريعات تقتضي من الصائغ مراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الأثر الملزم لمراعاة انسجام القوانين الوطنية مع هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وإذا كان المشرع الكويتي قد أحسن صنعاً بالتوقيع على اتفاق منظمة التجارة العالمية بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٩٤م[٣١]، وعلى المرفقات (١-٣)، وعلى الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أورجواي (الجولة الثامنة) التي أسفر عنها اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس Trips)[٣٢]، لما يمثله ذلك من مواكبة للتطور التشريعي في مضمار حقوق الملكية الفكرية، إلا أن قانون الملكية الفكرية رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩م لم يأتِ منسجماً مع العديد من نصوص هذه الاتفاقية الدولية.

صحيح أن المشرع الكويتي قد قنن في المادة (٤٣) من قانون الملكية الفكرية مبدأ المعاملة الوطنية، احتراماً للمادة (٣) من اتفاقية تريبس، والتي تلزم كل دولة عضو بمنظمة

(٣١) القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥م، منشور بالجريدة الرسمية «الكويت اليوم» السنة الحادية والأربعون، ملحق العدد ٢٢٢، الجزء الأول، ص ١٠.

(٣٢) عقدت جولة أورجواي بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦م، وقد تم التوقيع على نتائجها في مراكش (المغرب) في ١٥ من أبريل سنة ١٩٩٤م، وكان عدد الدول المشاركة في بداية الجولة ٩٧ دولة، ثم ارتفع عند التوقيع إلى ١٢٥ دولة.

التجارة العالمية بأن تمنح مواطني سائر الدول الأعضاء معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، إلا أنه قد فات المشرع في الوقت ذاته النص على العديد من الأحكام التي تراعي الأحكام الواردة بالاتفاقية، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

- عدم شمول الحماية للأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والحقائق المجردة والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة في مصنف.
- التدابير الحدودية التي يتعين على الجهات المختصة بالإفراج الجمركي أن تتخذها، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الحق، عند استيراد سلع تنطوي على تعد على أي من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، بحيث يوقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع مع عدم السماح بتداولها، وذلك عملاً بحكم المادة (٥١) وما بعدها من الاتفاقية.
- حق التتبع المقرر للمؤلف وخلفه من بعده، عملاً بالمادة (٩) من الاتفاقية، والتي تحيل في هذا الخصوص إلى معاهدة برن لسنة ١٩٧١ وملحقها، وهو الحق الذي يعطي للمؤلف وخلفه العام من بعده تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية للمصنف، بما يخوله وخلفه الحصول على نسبة مئوية من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة الأصلية.
- عدم انطباق حق التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم يكن البرنامج ذاته هو المحل الأساسي للتأجير، وكذلك عدم انطباق هذا الحق على المصنفات السمعية البصرية إذا لم يكن من شأنه المساس بالاستغلال العادي لها، وذلك عملاً بالمادة (١١) من الاتفاقية[٣٣].

(٣٣) نصت المادة (١١) من اتفاقية تريبس على أنه: «فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي والأعمال السينمائية، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وورثتهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور. ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكون تأجير هذه الأعمال قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضررًا ماديًا بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير».

المطلب الثالث

إغفال النص على تجريم بعض صور التعدي

لا جدال في أن حسن الصياغة يقتضي عند إقرار عقوبات جزائية تحديد هذه العقوبات بكل دقة، مع ضبط الأفعال المنطبقة عليها واعتماد السلم العقابي وفق ما هو مقرر في قانون الجزاء. وإذا نظرنا إلى قانون الملكية الفكرية سنجد أن المشرع قد أغفل بعض صور التعدي التي كان يتعين عليه إدراجها، ولعل من أبرزها مسألة تجريم البيع أو العرض للبيع أو الطرح للتداول – بالتأجير أو الإعارة أو غيرها – أو الإذاعة على الجمهور للتسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية المحمية طبقاً لأحكام القانون من دون الحصول على إذن كتابي مسبق من صاحب الحق المجاور.

فالمشرع، وإن عاقب على وقائع التعدي على الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف، وعلى وقائع البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الإذاعة على الجمهور للمصنفات المقلدة، إلا أنه لم يعاقب على تجريم البيع أو العرض للبيع أو الطرح للتداول أو الإذاعة على الجمهور للتسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية المحمية، وهذا قصور واضح ما كان ينبغي السكوت عليه ويلزم تداركه.

كذلك أغفل المشرع النص على تجريم واقعة حيازة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي المقلد، فإن كان المشرع قد عاقب على وقائع البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الإذاعة على الجمهور للمصنفات المقلدة، إلا أنه لم يعاقب على حيازة المصنفات أو التسجيلات أو البرامج، لاسيما وأن واقعة الحيازة تشكل جريمة مستقلة بذاتها طالما جاءت بغرض الاستغلال التجاري.

سنلحظ أيضاً إغفال المشرع النص على تجريم وقائع التعدي على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بوجه عام، إذ المتتبع لأغلب التشريعات المقارنة يلحظ حرصها الواضح على إدراج نص من المرونة بما يسمح باستيعاب كل صور التعدي على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، فإدراج المشرع لمثل هذا النص المرن ضمن أحكامه العقابية، بتجريم الاعتداء على الحق الأدبي والمالي للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، يكون من الشمول والعموم بحيث يسمح بأن يندرج تحته كافة أشكال الاعتداء المستحدثة على هذه الحقوق، والتي يمكن أن يكشف عنها الواقع العملي في ظل التطورات السريعة التي تطرأ على مجالات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل الثاني
تحديات الصياغة التشريعية
في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

تمهيد وتقسيم:

يتميز التشريع عموماً بسهولة وضعه وتعديله وإلغائه، معنى هذا أنه متى فقد التشريع الغرض منه وعجز بعباراته عن تنظيم مسألة معينة، وجب تدخل المشرع من جديد ليعيد للتشريع قيمته سواء بالتعديل أو بالإلغاء ليحل محله تشريع آخر جديد يتدارك أوجه القصور، ويعالج المستجدات في شأن المسألة محل التنظيم.

ولما كان قانون الملكية الفكرية القديم رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩م لم يحقق الغرض المقصود منه في توفير الحماية لأصحاب الإبداع، وفي ظل الانتقادات التي سادت الأوساط القانونية في هذا الخصوص، فقد دفعت هذه الانتقادات بالسلطة التشريعية مؤخراً إلى إقرار قانون جديد لحماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، وهو القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ الذي اشتمل على خمس وأربعين مادة – بعد قانون الإصدار الذي تضمن أربع مواد – جمعتها أبواب ثلاثة، ليبقى السؤال: هل تدارك المشرع الكويتي بهذا التشريع الجديد أوجه القصور التي شابت التشريع القديم وأضعفت من فاعليته في حماية حقوق أصحاب الإبداع ؟

هذا ما سنجيب عنه من خلال هذا الفصل الثاني الذي نقسمه إلى مبحثين على الوجه الآتي:

المبحث الأول: هيكل البناء التشريعي وما تداركه قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجديد.

المبحث الثاني: مراعاة الجوانب الفنية في صياغة قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجديد.

المبحث الأول
هيكل البناء التشريعي وما تداركه
قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجديد

تحديد المسألة:

لقد أحسن المشرع الكويتي صنعاً بإقراره قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ متداركاً به أوجه القصور التي شابت قانون الملكية الفكرية القديم، وقد ظهر هذا الأمر جلياً في هيكل البناء التشريعي للقانون الجديد، وخصوصاً فيما يتعلق بعنوان القانون وديباجته ومواد إصداره، فضلاً عن إيراده للتعريفات وترتيبه المنطقي للأحكام. وبيان ذلك في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول
عنوان القانون الجديد والديباجة ومواد الإصدار

أولاً- تعبير عنوان القانون الجديد عن محتواه:

أشرنا إلى أن «قانون الملكية الفكرية» الذي كان قد اختاره الصائغ عنواناً لتنظيم حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، والذي كان قد وافق عليه مجلس الأمة، لا ينسجم أبداً مع محتوى القانون؛ لأن مفهوم الملكية الفكرية أوسع كثيراً من مفهوم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ كان يتعين على القائمين على شئون التشريع آنذاك إعداد قانون موحد ومتكامل لحماية حقوق الملكية الفكرية ينظم كل موضوعاتها، وهو الاتجاه الذي تسير عليه أغلب التشريعات المعاصرة، أو كان يتعين استخدام عنوان آخر ينسجم مع النصوص التي اقتصرت على تنظيم حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، كقانون حماية حق المؤلفين أو قانون حماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة مثلاً، كما فعلت العديد من التشريعات في دول مجلس التعاون الخليجي.

ولقد تدراك المشرع الكويتي بالقانون الجديد هذا الانتقاد، حيث أطلق على القانون الجديد مسمى «قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة» برقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦م، واقتصر على تنظيم حقوق المبدعين في مجالات الآداب والفنون والعلوم بعيداً عن باقي أوجه الملكية الفكرية التي تنظمها تشريعات أخرى. ولاشك في أن هذا المسلك المحمود من المشرع ينسجم مع أصول الصياغة التشريعية التي تقوم على تعبير عنوان القانون عن محتواه.

ثانياً- احتواء ديباجة القانون الجديد على إشارة إلى التشريعات التي بني على أساسها:

وإذا كنا قد أشرنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى أن الصائغ في قانون الملكية الفكرية القديم قد فاته عند إعداده لديباجة هذا القانون إدراج بعض التشريعات التي بني على أساسها، ومنها على سبيل المثال: المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢م، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩م بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية، المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م. فمن الملاحظ أن الصائغ لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجديد كان حريصاً كل الحرص على تلافي هذا الوجه من أوجه القصور بنصه صراحة في الديباجة على التشريعات التي بني على أساسها القانون الجديد.

ولقد جاءت الديباجة متضمنة الإشارة إلى الدستور والمراسيم بقوانين والقوانين ذات الصلة[٣٤]، لتؤكد اطلاع المخول بإصدار القانون على التشريعات التي بني على

(٣٤) وقد ورد ضمن الديباجة ما يلي:
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،
- وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،
- وعلى القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر والمعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦، =

أساسها القانون أو التي سبقته، فضلاً عن أنها قد أعطت للتشريع الجديد هوية رسمية تثبت أنه ولد بطريقة مشروعة.

ثالثاً - احترام الأصول الثابتة في مواد الإصدار:

استوقفنا عند تحليل قانون الملكية الفكرية القديم أن مواد الإصدار لم تشتمل على الإطلاق على التكليف بنشر القانون وموعد سريانه، على الرغم من أن هذه مسألة إلزامية، كما سبق أن أشرنا، لأنها الوسيلة التي توضح النطاق الزمني لتطبيق القانون.

كذلك انتقدنا الصائغ في العديد من التشريعات الكويتية - ومن قانون الملكية الفكرية القديم - حينما يحدد موعد سريان القانون وينص على أن: «يعمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية»، وهو أمر لا يستجيب مع الواقع لأنه لا يمكن أن يدخل تاريخ يوم النشر في النطاق الزمني للتشريع؛ ولهذا أكدنا على ما تنص عليه التشريعات في مختلف بلدان العالم من أن يعمل بها من اليوم التالي لنشرها؛ لأن اليوم عبارة عن فاصل زمني يمتد ٢٤ ساعة وقد يتم النشر في أي وقت فيه، فقد يتراخى هذا النشر لآخره ولا يفترض علم الناس بالقانون من أول اليوم.

ولما كان التشريع لا يعمل به إلا في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية، فلقد تدارك الصائغ الكويتي هذه المسألة في القانون الجديد، وبعد نصه على العمل بالقانون الجديد وإلغاء القانون القديم، فضلاً عن تكليفه للوزير المختص بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون خلال سنة من تاريخ العمل به، نص صراحة في المادة الرابعة من مواد الإصدار على أن: « ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكامه.

= - وعلى قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٥،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦،
- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

المطلب الثاني
تعريفات القانون الجديد وترتيب أحكامه

أولاً- إيراد مادة للتعريفات:

رأينا أن الصائغ في قانون الملكية الفكرية القديم فاته إيراد تعريفات للعديد من المصطلحات التي تحتاج إلى المزيد من التوضيح، على الرغم من أن هذه التعريفات التشريعية كان من شأنها الحد من تباين التعريفات الفقهية والقضائية التي ظهرت نتيجة هذا الفراغ التشريعي. ولقد انتقدنا موقف المشرع الكويتي في هذا الصدد، وكيف أن تشريعات حقوق المؤلف المقارنة تفادت مسائل الخلط وعدم الفهم الصحيح لبعض المصطلحات بإيراد تعريفات لها.

ولقد فطن المشرع بالقانون الجديد لأهمية إيراد مثل هذه التعريفات، إذ جاءت المادة الأولى من القانون لتنص على أنه: «في تطبيق هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١ – المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه.

٢ – الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة والتميز على المصنف.

٣ – المؤلف: الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه عند نشره مؤلفه، ما لم يقم الدليل على غير ذلك، كما يعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره دون ذكر اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

٤ – المصنف الجماعي: مصنف يضعه أكثر من شخص بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بإدارته ونشره باسمه ولحسابه، ويندمج عمل مؤلفيه في الهدف الذي قصد إليه هذا الشخص، دون أن يُحدد حق خاص لأي من المؤلفين على مجموع المصنف ومن ذلك الموسوعات العلمية والمختارات الأدبية.

٥ – المصنف المشترك: مصنف لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشارك في تأليفه أكثر من مؤلف، سواء تحدد نصيب كل منهم أم لم يُحدد.

٦ – المصنف المشتق: مصنف يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية ومجموعات التعبير الفلكلوري والتراث الشعبي متى كانت تتمتع بالابتكار من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها.

٧ – الفلكلور الوطني: الفنون الموروثة والمعارف والتعبيرات والأداءات التقليدية ومن ذلك المأثورات الشعبية الشفوية أو الكتابية أو الموسيقية أو الحركية أو أي مما سبق مما يمكن تجسيده على نحو ملموس في عناصر تعكس هذه الفنون الموروثة والمعارف التقليدية والتراث التقليدي الذي نشأ أو استمر في دولة الكويت، ومن ذلك على وجه الخصوص:

أ. التعبيرات الشفوية مثل الحكايات أو الأحاجي والألغاز والأشعار سواء بالفصحى أم العامية وغيرها من الأشعار والمأثورات.

ب. التعبيرات الموسيقية مثل الأغنيات الشعبية المصحوبة بموسيقى، والموسيقات الشعبية.

ج. التعبيرات الحركية مثل الأداءات الحركية الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية.

د. التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي ومن ذلك الفن التشكيلي والرسومات أياً كانت الخطوط أو الألوان المستخدمة، ومنتجات الحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الأخشاب وما يرد عليها من تطعيمات مختلفة، ومنتجات الخوص والموزاييك والمعادن والجواهر والمنسوجات وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات والحقائب والآلات الموسيقية والأشكال المعمارية وغيرها.

٨ – الحقوق المجاورة: الحقوق اللصيقة بحق المؤلف والمماثلة لها في بعض الوجوه (حق الأداء العلني – حقوق منتجي التسجيلات الصوتية – حقوق هيئات الإذاعة).

٩ – أصحاب الحقوق المجاورة: الأشخاص الذين يقومون بإيصال عمل المؤلف إلى الجمهور وهم: فنانو الأداء – منتجو التسجيلات الصوتية – هيئات الإذاعة.

١٠ – فنانو الأداء: الممثلون والمغنون والملقون والمنشدون والعازفون والموسيقيون والراقصون وفنانو الأداء الحركي الذين يرتبط أداؤهم بمصنفات أدبية أو فنية تخضع لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية.

١١ – منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل لأول مرة تسجيلاً صوتياً أو أصواتاً لأي أداء ويضطلع بمسئولية هذا العمل.

١٢ – الإذاعة: البث السمعي أو المرئي أو السمعي المرئي لمصنف أو لأداء أو لتسجيل صوتي أو لتسجيل مصنف أو أداء وإيصال ذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية بما في ذلك البث عبر الأقمار الصناعية.

١٣ – الأداء العلني: أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور كالتمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع أو المسموع المرئي اتصالاً مباشراً.

١٤– التوصيل العلني: البث السلكي أو اللاسلكي لمصنف أو لأداء أو لتسجيل صوتي أو لبرنامج إذاعي يمكن تلقيه عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في غير مكان البث أياً كان الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي أو طريقته.

١٥ – التجميع: هو أي شكل من أشكال جمع البيانات أو المواد الأخرى التي تدخل ضمن نطاق الإبداعات الفكرية بسبب انتقاء أو ترتيب محتوياتها.

١٦ – قواعد البيانات: مجموعة المواد أو البيانات التي تجمع بشكل متناسق أو بانتقاء أو ترتيبها بطريقة مبتكرة.

١٧ – التثبيت: كل تجسيد للأصوات أو لأي تمثيل لها ويمكن من خلاله سماعها أو استنساخها أو نقلها باستخدام أي جهاز.

١٨ – المصنف السمعي المرئي: المصنف الذي يتكون من سلسلة من الصور ذات الصلة ببعضها بعضًا والتي تهدف في جوهرها إلى أن تعرض مع الأصوات المصاحبة لها إن وجدت، وذلك من خلال استخدام آلات أو أجهزة مثل أجهزة العرض أو أجهزة المشاهدة أو المعدات الإلكترونية بغض النظر عن طبيعة الأشياء المادية التي تتجسد من خلالها المصنفات مثل الأفلام أو الأشرطة.

١٩ – التوزيع: إتاحة المصنف أو نسخ منه للعامة عن طريق البيع أو بأية طريقة أخرى.

٢٠ – التأجير: إتاحة المصنف للاستخدام لفترة محددة من الوقت بهدف الحصول على فائدة اقتصادية أو تجارية مباشرة كانت أو غير مباشرة.

٢١ – هيئة الإذاعة: كل شخص طبيعي أو اعتباري أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعي اللاسلكي السمعي أو المرئي أو السمعي المرئي.

٢٢ – منتج المصنف السمعي أو المرئي أو السمعي المرئي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر إلى إنجاز مصنف سمعي أو مرئي أو مصنف سمعي مرئي ويضطلع بمسئولية هذا الإنجاز.

٢٣ – النشر: أي عمل من شأنه إتاحة مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أي أداء للجمهور بأية طريقة.

٢٤ – الناشر: شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بنشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أي أداء للجمهور بأية طريقة.

٢٥ – النسخ: عمل نسخة أو أكثر من مصنف أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي، أو أي أداء في أي شكل أو صورة، بما في ذلك التحميل أو التخزين أو التثبيت الإلكتروني الدائم أو المؤقت، وأياً ما كانت الطريقة أو الأداة المستخدمة في النسخ.

٢٦ – الملك العام: هو الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات والحقوق المجاورة الخارجة عن نطاق الحماية أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها.

٢٧ – المنظمة: منظمة التجارة العالمية.

٢٨ – الاتفاقية: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

٢٩ – الوزير: وزير الإعلام.

٣٠ – المكتبة: مكتبة الكويت الوطنية.

٣١ – المجلس: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب».

ثانياً- مراعاة التتابع المنطقي لترتيب القواعد:

أشرنا إلى أنه من الأمور المهمة في الصياغة التشريعية ضرورة مراعاة التتابع المنطقي لترتيب القواعد التي ينظمها القانون. ولقد رأينا الصائغ لقانون الملكية الفكرية القديم وقد فاته مراعاة التتابع المنطقي لترتيب الأحكام، إذ كان يتعين عليه في سبيل العرض المحكم لنصوص القانون أن يقوم بالتبويب السليم من خلال توزيع نصوص القانون على أبواب متعددة يعالج تحت كل باب منها موضوعات متجانسة ومتصلة ببعضها بعضاً.

كذلك رأينا أن من عيوب الصياغة التشريعية لقانون الملكية الفكرية القديم، تنظيم الصائغ للحقوق المجاورة لحق المؤلف في ثنايا النصوص المنظمة لحقوق المؤلف، وهو مسلك شديد الغرابة لم نجده إلا في قانون الملكية الفكرية الكويتي.

ويضاف إلى ما تقدم أن الصائغ قد وضع بعض القواعد الموضوعية ضمن القواعد الإجرائية، وهو مسلك محل نظر كما أشرنا[٣٥].

ولقد تدارك الصائغ بالقانون الجديد العيوب سالفة الذكر، بمراعاته للتتابع المنطقي لترتيب القواعد، فقد قسم الصائغ القانون إلى ثلاثة أبواب تناول في الباب الأول التعريفات ونطاق الحماية، بينما استعرض في الباب الثاني حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مقسماً إياه إلى خمسة فصول، الفصل الأول ينظم حقوق المؤلف، بينما ينظم الفصل الثاني الحقوق المجاورة، كل منهما على نحو مستقل ومنفصل عن الآخر، وهو مسلك محمود تلافى به النقد الشديد الذي كان وجه للمشرع في ظل القانون القديم. أما الباب الثالث فقد تطرق الصائغ من خلاله للإدارة الجماعية لاقتضاء الحقوق والإجراءات التحفظية والعقوبات. كذلك أعاد الصائغ الأمور إلى نصابها بإيراد الأحكام الموضوعية في مكانها الطبيعي بعيداً عن القواعد الإجرائية بما يجعل التشريع أكثر انسجاماً، ومن ذلك مثلاً أنه قد نص في المادة الخامسة – ضمن القواعد الموضوعية – على أن: «الفلكلور الوطني ملك عام للشعب، يحدده ويرعاه ويدعمه ويباشر حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه المجلس»، وذلك بعد أن كانت هذه المادة – على اختلاف صياغتها في القانون القديم – مدرجة ضمن الباب الخاص بالإجراءات والجزاءات بالمخالفة لطبيعتها.

(٣٥) وذكرنا في هذا السياق حكم المادة (٤١) من القانون القديم، والمدرجة ضمن أحكام الباب الثالث المعنون بـ «الإجراءات والجزاءات»، والتي نصت على أن: «يعتبر التراث الوطني لمجتمع الكويت ملكاً عاماً للدولة وتباشر الدولة ممثلة في وزارة الإعلام حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه». راجع ما سبق، ص ٢٤.

المبحث الثاني
مراعاة الجوانب الفنية في صياغة قانون
حقوق المؤلف والحقوق المجارة الجديد

تمهيد:

بالرصد والتحليل لنصوص قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجديد سنلحظ أن الصائغ قد راعى الجانب الفني في الصياغة وتخلص من المشكلات التي ظهرت في القانون القديم. ويتضح هذا في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول
التخلص من مشكلات التعبير التشريعي

أولاً- معالجة أخطاء اللغة وضبط الإشارات الكتابية:

تدارك الصائغ أخطاء اللغة التي أساءت إلى القانون القديم، فتخلص من التراكيب غير الصحيحة للجمل، كما أحسن في استخدام الإشارات الكتابية، مستخدماً الفواصل في موضعها الصحيح، وعلى نحو يسمح بفهم المحتوى وإدراك المعنى.

ونشير في هذا السياق إلى تعديل الصائغ لما انتقدناه في العبارات المستخدمة في الجزاءات المنصوص عليها، واستخدامه لعبارة «يزيد عن» بالمخالفة لقواعد الصحيحة للغة، إذ جاءت المادة (٤١) لتنص على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من يخلفهما بأي من الأفعال الآتية...»، كما نصت المادة (٤٥) على أن: «يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحول دون أداء الموظفين المنصوص عليهم بالمادة (٣٦) لعملهم أو حجب أي معلومات أو سجلات يطلبون الاطلاع عليها.

ثانياً - التدقيق في التعريفات التي أوردها الصائغ:

أشرنا في هذا الصدد إلى أن الصائغ قد جانبه الصواب في عدد من التعريفات التي تبناها في قانون الملكية الفكرية القديم، ومنها على سبيل المثال تعريف المصنف الجماعي الذي عرفه بأنه: المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين فيه وتمييزه على حدة.

ولقد انتقدنا هذا التعريف في أن الصائغ قد استخدم عبارة «المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة»، في حين أن المصنف الجماعي يمكن أن يكون من عمل اثنين كل منهما يكمل عمل الآخر أو عمل أحدهما ينصهر مع عمل الآخر، وبالتالي فإن كلمة «جماعة» التي استخدمت لا تحتمل إلا المشاركة لأشخاص لا يقل عددهم عن ثلاثة، وهذا ليس صحيحاً بالنسبة للمصنفات الجماعية. كذلك فإن استخدام عبارة «لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين فيه وتمييزه على حدة» تفيد أن عدم قابلية مساهمات المشاركين في المصنف الجماعي إلى الفصل هو معيار تتميز به هذه المصنفات، وهو أمر غير صحيح، لأنه يمكن الفصل بين أعمال المشاركين في المصنف الجماعي، وليس أدل على ذلك من الصحف اليومية مثلاً، إذ لم يقل أحد بأن كاتب المقال الصحفي لا يستطيع أن ينشره منفرداً في مصنف خاص به(٣٦).

أما في ظل القانون الجديد، فلقد تدارك الصائغ هذه الانتقادات التي سبق أن وجهناها له، فنص على أن المصنف الجماعي يضعه أكثر من شخص بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بإدارته ونشره باسمه ولحسابه، ويندمج عمل مؤلفيه في الهدف الذي قصد إليه هذا الشخص، دون أن يُحدد حق خاص لأي من المؤلفين على مجموع المصنف، ومن ذلك الموسوعات العلمية والمختارات الأدبية.

المطلب الثاني

مراعاة العديد من أحكام الاتفاقيات الدولية عند الصياغة

لا شك في أن إصدار التشريع على وجه يحقق الأغراض التشريعية منه يستدعي من صانع التشريع أن يأخذ بعين الاعتبار عند بناء القواعد القانونية العوامل المؤثرة في محتويات التشريع المقترح والتي يمكن أن نشير إليها بعاملين أساسيين، وهما القواعد الدستورية والالتزامات الدولية، إذ يجب أن تتوافق النصوص التشريعية مع أحكام الدستور وتنسجم معها، والمخالفة لذلك تجعل من القاعدة القانونية المخالفة للدستور باطلة أو غير صالحة للتطبيق. كذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي فإن أي دولة تصادق على معاهدة دولية يتوجب عليها أن تتخذ الإجراءات الملائمة وبما في ذلك التشريعية لتنفيذ المعاهدة بما يتفق مع أحكامها، ومن هنا فإن صياغة التشريعات وإصدارها تقتضي مراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الأثر الملزم لمراعاة انسجام مشاريع القوانين الوطنية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

(٣٦) ولقد عرضنا للأسباب التاريخية التي دعت المشرع الكويتي إلى تبني هذا التصور غير الموفق. راجع ما سبق، ص ٢٧ و٢٨.

ولقد نوهنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى أن المشرع الكويتي فاته النص على العديد من الأحكام التي تراعي النصوص الواردة بالاتفاقيات الدولية التي انضم إليها وصدق عليه. لكن، مع إصدار القانون الجديد تدارك المشرع لهذه المسألة، فنص مثلاً في الفقرة الأولى من المادة الرابعة في نص مستحدث على عدم شمول الحماية للأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والحقائق المجردة والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة في مصنف، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية برن التي هي جزء لا يتجزأ من اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، المعروفة – اختصاراً – باتفاقية تريبس Trips والتي انضمت إليها الكويت وصدقت عليها، واعتبرت – شأنها شأن غيرها من الاتفاقيات التي صدقت عليها الكويت – كجزء لا يتجزأ من التشريع الداخلي.

كذلك أحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية في شأن الإجراءات الخاصة بالتدابير الحدودية التي يتعين على الجهات المختصة بالإفراج الجمركي أن تتخذها، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الحق، عند استيراد سلع تنطوي على تعد على أي من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، وجاء بنص مستحدث، وهو المادة (٣٧) من القانون الجديد والتي نصت على أنه: «يجوز للسلطات الجمركية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الحق أن تأمر بقرار مسبب بعدم الإفراج الجمركي عن سلع تمثل اعتداء على أحد الحقوق المالية المحمية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقدم طلب عدم الإفراج إلى مدير عام الإدارة العامة للجمارك وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية». ولا شك أن هذا النص المستحدث يأتي احتراماً وإعمالاً لأحكام المواد (٥١) وما بعدها من اتفاقية تريبس Trips سالفة الإشارة.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل نظم المشرع مسألة عدم انطباق حق التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم يكن البرنامج ذاته هو المحل الأساسي للتأجير، وكذلك عدم انطباق هذا الحق على المصنفات السمعية البصرية إذا لم يكن من شأنه المساس بالاستغلال العادي لها، وذلك عملاً بالمادة (١١) من الاتفاقية، ولذلك نص في حكم مستحدث في الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون الجديد على أنه: «ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه».

ولكن، بالمقابل لما تقدم، لم يتطرق المشرع لحق التتبع المقرر للمؤلف وخلفه من بعده، عملاً بالمادة (٩) من الاتفاقية، والتي تحيل في هذا الخصوص إلى معاهدة برن لسنة ١٩٧١ وملحقها، وهو الحق الذي يعطي للمؤلف وخلفه العام من بعده تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية للمصنف، بما يخوله وخلفه الحصول على نسبة مئوية من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة الأصلية، ونأمل في أن يتدراك هذا الأمر في التعديلات اللاحقة التي ستطرأ على القانون.

المطلب الثالث

تجريم كافة مظاهر التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

من بين ما أغفله المشرع في قانون الملكية الفكرية القديم النص على تجريم بعض صور التعدي التي كان يتعين عليه إدراجها، ولعل من أبرزها مسألة تجريم البيع أو العرض للبيع أو الطرح للتداول – بالتأجير أو الإعارة أو غيرها – أو الإذاعة على الجمهور للتسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية المحمية طبقاً لأحكام القانون من دون الحصول على إذن كتابي مسبق من صاحب الحق المجاور، لكنه عاد وتدارك هذا الأمر في البند (٢) من المادة (٤١) من القانون الجديد التي نصت على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من يخلفهما بأي من الأفعال الآتية:...٢- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور».

كذلك عاقب المشرع في نص مستحدث على وقائع تصنيع أو تجميع أو استيراد أو تصدير بغرض البيع أو التأجير أو الاتجار أو التوزيع أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة خصيصاً للتحايل على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور. كما عاقب على اختراق الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لحماية الحقوق المنصوص عليها في القانون أو للمحافظة على جودة ونقاء نسخ المصنفات، دون وجه حق، وعلى إزالة أو تعطيل أو تعييب لأية حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المقررة في هذا القانون دون وجه حق. كذلك عاقب على تخزين أو تحميل أي نسخة من برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات على الحاسب الآلي دون إجازة من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما.

أخيراً حرص المشرع على إدراج نص من المرونة بما يسمح باستيعاب كل صور التعدي على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، فأدرج في الفقرة الأولى من المادة (٤١) النص على تجريم الاعتداء على الحق الأدبي والمالي للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، بحيث يكون من الشمول والعموم بما يسمح بأن يندرج تحته كافة أشكال الاعتداء المستحدثة على هذه الحقوق، والتي يمكن أن يكشف عنها الواقع العملي في ظل التطورات المتلاحقة التي تطرأ في هذا الخصوص.

الخاتمة

ركزت هذه الدراسة على إبراز الجوانب السلبية التي واكبت الصياغة التشريعية لقانون الملكية الفكرية الكويتي، والبحث عن إجابة عن السؤال: هل وفق المشرع بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجديد رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ في تدارك هذه الجوانب السلبية التي عرضنا لها ؟... ولقد جاء الجواب بالإيجاب بعد أن تنبه الصائغ إلى أوجه القصور التي شابت النصوص القديمة، فاجتهد في إعادة صياغتها بما يصون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبما يصون قيمة وقامة القائمين على شئون التشريع في الكويت.

ولقد سعينا من خلال هذه الدراسة إلى التأكيد على مسألتين: أولاً – أهمية الجانب الفني عند إعداد التشريعات عموماً، وأن هناك أصولاً فنية للصياغة يلزم مراعاتها، وإلا فقدت التشريعات قيمتها. ثانياً– توجيه نظر القائمين على شئون التشريع بالكويت إلى أهمية تدارك هذه الجوانب السلبية عند إعداد التشريعات عموماً بحيث تعبر عن فكر المشرع وفلسفته، وتأتي ملبية لأغراضها ولاحتياجات المجتمع.

والحقيقة أن ثمة توصيات نطرحها في شأن تحسين أساليب الصياغة التشريعية في الكويت، وبيانها على الوجه الآتي:

أولاً– إنشاء مركز دراسات متخصص أو برنامج دراسي مهني يعنى بتحرير النصوص القانونية وترجمتها، بحيث يهدف هذا المركز الإقليمي أو البرنامج إلى إكساب المشاركين فيه لمهارات خاصة في مجال صياغة النصوص التشريعية، وكذلك في مجالات كتابة الأحكام القضائية والتعليق عليها وتحرير العقود والاتفاقيات وترجمتها، ولاشك أن مثل هذا المركز أو البرنامج من شأنه تعزيز الخبرات وصقل الكفاءات في هذا المجال المؤثر بشكل كبير في التنمية بمختلف صورها.

ثانياً – وضع خطة عامة قبل البدء بالصياغة تمثل الاستراتيجية العامة، وفق مدة زمنية محددة تسلط الضوء حول رؤية الصائغ ورسالته في إصدار القانون، وتحدد الأهداف الأساسية التي يسعى إلى معالجتها في القانون، وحتى لا يحيد القانون عن مساره أو يضاف إليه ما يشوبه.

ثالثاً – دراسة المحيط المقارب وعمل مقارنات حول التشريعات والاستفادة من التجارب الناجحة السابقة، مع تدوين السلبيات لتلافيها وطرح الإيجابيات لتبنيها.

رابعاً – ضرورة الحرص على الاستعانة بالكفاءات دون غيرهم للعمل بإدارة الفتوى والتشريع؛ لما لهذه الإدارة من دور بارز في صياغة التشريعات، وحتى تعود الإدارة إلى سابق عهدها، وكذلك الحرص على الاستثمار في تكوين الصائغين الذين لديهم الملكات والرغبة في القيام بمثل هذا العمل الدقيق، فمما لا ريب فيه أن التحسين من جودة الصياغة التشريعية في الكويت يعتمد بالأساس على الرصيد البشري من أصحاب الخبرات المتراكمة والكفاءات العالية.

ولاشك في أن حكم الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية الصادر بتاريخ ١١ من ديسمبر سنة ٢٠١١م بإلغاء قرار وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ورئيس إدارة الفتوى والتشريع المتضمن تعيين ١٦٠ محامياً «ب» بإدارة الفتوى والتشريع إلغاءً مجرداً مع ما ترتب عليه من آثار، لهو خطوة طيبة في سبيل حسن انتقاء القائمين على العمل بهذه الإدارة المهمة، ولقد أحسنت المحكمة في التعبير عن هذا المعنى حين أكدت بأن: «الوظيفة تتطلب الكفاءة العلمية والنزاهة والاستقامة والبعد عن الهوى»[٣٧].

خامساً – دراسة جدوى الحاجة لإصدار تشريع جديد أو تعديل تشريع قائم وأثر ذلك على الواقع الاقتصادي، أي معرفة حجم تكلفة أي تغيير أو إلغاء أو إضافة لنصوص القانون على الواقع الاقتصادي للوقوف على مكامن النقص لسد الثغرات التشريعية[٣٨].

سادساً – تضافر جهود الجهات المعنية في دولة الكويت على إعداد لائحة إرشادية تفصيلية لأصول الصياغة التشريعية السليمة التي تعنى بهيكل البناء التشريعي والأسس المنهجية في الصياغة، والهدف الأساسي من هذه اللائحة الإرشادية هو معاونة

(٣٧) راجع: حكم المحكمة الكلية، الدائرة الإدارية، بجلسة ٢٠١١/١٢/١١م في الدعوى رقم ٢٠١١/٣٢٧٢ إداري/٧.

(٣٨) للمزيد: فهد علي الزميع: «التحليل الاقتصادي للقانون بين التجريد النظري والتطبيق العملي» بحث منشور بمجلة الحقوق التي تصدر عن جامعة الكويت، العدد الثاني، سنة ٢٠١٢.

القائمين على شئون التشريع عند صياغة مشروعات القوانين بما يعبر عن غاية المشرع ومقصده، وبما يدعم جدوى النص التشريعي والفوائد المرجوة منه.

وقد أصدرت إدارة الفتوى والتشريع عام ٢٠١٠ كتيباً استرشادياً للصياغة التشريعية بعنوان «الدليل الاسترشادي لصياغة التشريعات»، يحتوي على أهم الأساسيات والأساليب العلمية السليمة في الصياغة التشريعية(٣٩).

سابعاً – الحرص على استخدام المصطلحات القانونية المتوافقة مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مع الابتعاد عن المصطلحات المتعددة المعاني التي من شأنها إثارة ازدواجية في الفهم أو عدم الدقة في المقصود، مما قد يسبب إشكاليات في التطبيق.

ثامناً – الاستفادة من التقدم التكنولوجي، وتوظيفه في مجال جودة الصياغة وكفاءتها، وذلك عن طريق طرح النص القانوني من خلال استبيان يوجه للمختصين لسماع آرائهم وتدوين ملاحظات أكبر شريحة ممكنة قبيل الانتهاء من مشروع القانون.

(٣٩) للاطلاع: «الدليل الاسترشادي لصياغة التشريعات» الصادر عام ٢٠١٠ عن قسم التشريع بإدارة الفتوى والتشريع.

قائمة المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية:

- حسن بدراوي: «**إنفاذ حقوق الملكية الفكرية**»، ورقة عمل مقدمة في ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدَّعين العامِّين والمحامين بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة اليمنية، المنعقدة في صنعاء في ١٢ و١٣ من يوليه سنة ٢٠٠٤م.
- خالد جاسم الهنديانى ومحمد سامي عبد الصادق: **حق المؤلف في القانون الكويتي**، الطبعة الأولى، الكويت، سنة ٢٠١٠م.
- طعمة الشمري: **أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي**، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، العدد مارس سنة ١٩٩٥، ص ٤٩ وما بعدها.
- عادل بورسلي: «**ضمانات حقوق المؤلف على شبكة الإنترنت**»، بحث منشور بمجلة معهد القضاء التي تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة الثامنة، العدد السابع عشر، أكتوبر سنة ٢٠٠٩، ص ٢٧ وما بعدها.
- علي الصاوي: «**الصياغة التشريعية للحكم الجيد - إطار مقترح للدول العربية**»، ورشة العمل التي نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني بعنوان: «تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية»، بيروت في الفترة من ٣ - ٦ فبراير سنة ٢٠٠٣م.
- محسن عبد الحميد البيه: **المدخل للعلوم القانونية، الجزء الأول، نظرية القانون**، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٤م.
- محمد رضا بوحسين: «**ضعف الصياغة التشريعية والفنية**»، مقال منشور بجريدة العهد البحرينية، العدد ٣٦٣، بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٠م.
- محمد عزت السيد: «**تجربة مصر في إعداد وصياغة ومراجعة مشروعات القوانين**»، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر «تجارب الدول العربية في إعداد وصياغة مشروعات القوانين مقارنة بالاتجاهات الدولية الحديثة»، دبي من ١٢ - ١٤ ديسمبر سنة ٢٠١٠م.

- محمود محمد علي صبرة: «**وضع الصياغة التشريعية في مصر: دراسة حالة عن مشروع قانون العمل**»، ورشة العمل التي نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني بعنوان: «تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية»، بيروت في الفترة من ٣ - ٦ فبراير سنة ٢٠٠٣م.
- فهد علي الزميع: «**التحليل الاقتصادي للقانون بين التجريد النظري والتطبيق العملي**»، بحث منشور بمجلة الحقوق التي تصدر عن جامعة الكويت، العدد الثاني، سنة ٢٠١٢.

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية:

- Catherine Bergeal:
- Rédiger un texte normatif: Loi, décret, arrêté, circulaire..., Dalloz, 6e édition, 2008.
- Constantin Stefanou & Helen Xanthaki:
- Drafting legislation: a modern approach: in memory of Sir William (Leonard) Dale KCMG (2000-1906), Ashgate Pub., cop. 2008, p. 13.
- Gény (F.):
- Science et technique, la technique de l`élaboration du droit positif, théorie générale, 1935.
- Robert J. Martineau:
- Drafting Legislation and Rules in Plain English, West Publishing Company, 1991.